

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ :

- فرقاق معمر

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب :

- فلاحي صلاح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

حيدرة محمد

الأستاذ

مشرفا مقرا

فرقاق معمر

الأستاذ

مناقشا

بن عوالي علي

الأستاذ

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/09./19

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي وإلى والدي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى زوجي و ابني حفظهما الله

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

لا يشكر الله من لا يشكر الناس

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع

أساتذة

" فرقاق معمر "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا

فخرا و إشرافا

مقدمة

خلق الله عز وجل الكون جاعلا له قانونا محكما مطردا يسير عليه، وأرسل رسولا يدعو الى شريعة تحث على التعمير وتتهي عن الفساد فيه بشتى أنواعه، قال تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَقَطْمًا ۗ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) الأعراف

85

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية التي فتحت الأبواب أمام نقاشات تنادي بضرورة انشاء هيئات وطنية ودولية، تعمل على وضع وترسيخ مجموعة من المبادئ الهادفة إلى القضاء على ظاهرة الفساد التي أخلت بالبنية التحتية لمختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.

لقد لقت مشكلة الفساد المالي اهتمام العديد من الباحثين الاقتصاديين في الآونة الأخيرة عن وعما يسببه من تأثيرات سلبية في جميع المجالات، وتزايد الاهتمام به منذ بدأت اثاره السلبية تظهر على التنمية وعلى المصلحة العامة للمجتمعات، حيث اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وتطويقها وعلاجها في الدول النامية كهدف أساسي لابد من تحقيقه.

وللاسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم، التي انتشر فيها الفساد المالي وقد برز هذا الأخير بصفة واضحة خلال المرحلة الانتقالية ابتداء من سنوات التسعينات، وذلك نتيجة العدة أسباب حيث مهدت الطريق الانتشار هذه الظاهرة في الجزائر

ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة في الاقتصاد الجزائري في الآونة الأخيرة وهذا ما اثبتته الانهيارات والفضائح المالية التي تهدد المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد، وكنتيجة لهذه الانهيارات والاختفاقات المالية، سارعت الجزائر إلى وضع مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي، وذلك للتقليل من هذه الظاهرة والوقاية منها، ونظرا لنمو ظاهرة الفساد المالي فقد بات من الضروري فهم طبيعتها واسبابها

والالمام بمختلف مظاهرها وكذا الاثار المترتبة عنها، وهذا بغية تكوين ولو صورة مبسطة حول هذه الظاهرة لنتمكن من السيطرة عليها.

إشكالية البحث:

ومن هنا فان إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي
ما هي الأسباب والعوامل المؤدية الى الفساد المالي؟ وما هي أهم مظاهره؟ وكيف عالجت الجزائر هذه الظاهرة؟

وقصد معالجة هذه الإشكالية نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الفساد المالي؟ وفيما تكمن خصائصه والآثار المترتبة عنه؟
- ما هي مراحل تطور الفساد المالي في الجزائر؟ .
- ما هي الاليات المتبعة لكبح هذه الظاهرة؟ .

ومن اجل تحليل الإشكالية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- الفساد ظاهرة مرئية جدا اتجاه عوامل سياسية اقتصادية واجتماعية.
- الفساد المالي من اهم المخاطر التي واجهتها الجزائر نتيجة مرورها بعدة مراحل.
- توفير الجزائر لمناخ غير شفاف يساعد على انتشار الفساد المالي.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه كونه من مواضيع الساعة، وبالتالي يتوقع أن تقدم هذه الدراسة بعض الرؤى والمعلومات الإضافية لكل المهتمين بدراسة ظاهرة الفساد المالي والمؤسسات المكافحة له من خلال العمل على سن القوانين والتشريعات الملائمة للتقليل والكبح من هذه الظاهرة.

اهداف البحث: يهدف البحث الى:

- عموميات حول الفساد المالي وخصائصه وفيما يظهر والأسباب التي دفعت إلى انتشاره والآثار المترتبة عنه .
- دراسة حالة الجزائر والتطور التاريخي للفساد فيها. عرض ودراسة بعض المؤشرات حول الفساد المالي في الجزائر.
- الوقوف على دور الأجهزة المختصة والآليات المتبعة لمكافحة والتقليل من هذه الظاهرة في الجزائر .

دوافع اختيار الموضوع

- ترجع الأسباب الرئيسية لاختيار الموضوع إلى اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية.
- الموضوعية تتمثل في: تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر وبلوغه ارقام قياسية حسب بعض التقارير
- محاولة الاقتراب من موضوع مكافحة الفساد المالي في الجزائر ومدى فعالية المؤسسات لمكافحة .
- التطرق الى الإطار المفاهيم للفساد المالي ودور بعض المؤسسات الجزائرية لمكافحة .
- الذاتية: الغيرة على الوطن وذلك من خلال تبيان مدى خطورته على المجتمع والدولة.
- اقناع الباحث بضرورة الوقوف ضد الفساد والتظافر لمكافحة والحد منه.
- حدود الدراسة: وهي كل من الحدود النظرية والمكانية والزمانية وتتمثل في:
- الحدود النظرية: دراسة ظاهرة الفساد المالي ومراحل تطورها في الجزائر والاليات المتخذة لمعالجة هام الظاهرة .

الحدود المكانية: دراسة حالة الجزائر الحدود الزمانية: 1962-2019

المنهج المتبع

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تجميع البيانات والمعلومات والحقائق عن موضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي للمعطيات والأرقام الخاصة بالفساد في الجزائر والمنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة الفساد وترتيبها في بعض المؤشرات صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات قلة توافر المصادر والمراجع حول موضوع الدراسة وذلك بسبب تفشي كوفيد 19 الأمر الذي أدى إلى استغراق الوقت والجهد الطويل من أجل البحث عن المصادر أخرى لتكوين إطاره النظري.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **عموميات حول الفساد** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الاطار المفاهيمي للفساد** ، وفي المبحث الثاني إلى خصائص الفساد المالي ومظاهره و المبحث الثالث أسباب الفساد المادي والآثار المترتبة عنه.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى **آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر** في المبحث الأول سنتطرق الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام وفي القطاع الخاص ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمبحث الثالث دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول عموميات حول الفساد

تمهيد

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي تعود إلى آلاف السنين، والتي عرفت انتشارا واسعا ورهيبا في الآونة الأخيرة، بحيث أصبح من أهم المواضيع التي تشغل المجتمعات عامة والقرود خاصة، وقد أصبح محور الساعة نظرا لعواقب الوخيمة على البلدان والمجتمعات مهما اختلفت درجة تقدمها وتخلفها

في هذا الفصل يمكننا أن نتناول دراسة نظرية حول الفساد المالي وكل من المظاهر والأسباب والآثار المترتبة عنه، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد المبحث الثاني: خصائص المالي ومظاهره والمبحث الثالث أسباب الفساد المالي والآثار المترتبة عنه .

المبحث الأول: عموميات حول الفساد المالي

تعد ظاهرة الفساد المالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه جميع الدول حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد.

الفساد في اللغة: الفاء والسين والذال كلمة واحدة يقال: فد الشيء يفسد فسادا وقسودا وهو فاسد وفسيد، وفسد الشيء، فسودا من باب قعد، فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد وأفسده ففسد وفسد فسادا وفودا فهو فاسد وفسيد من فسد ولم يسمع أنفسد، والاسم الفساد، والمفسدة ضد المصلحة وللفساد في اللغة عدة معان منها:

- اخذ المال ظلما .

- البطلان يقال: فسد العقد أي بطل.

- التلف والعطب والاضطراب والخلل يقال: فسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل¹.

اصطلاحا: هو إساءة استخدام السلطة الممنوحة لفرد أو جماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الاستفادة والمساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والأضرار بها².

¹ - سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1436 هـ -2015م، ص 27.

² - محمد جمعة عبود، الفساد أسبابه.. ظواهره، اثاره. الوقاية منه... ملحق مع الكتاب عن دراسة الحالة الليبية ومؤثراتها 2010-2018 م، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2019، ص7 .

المطلب الثاني: الفساد في التشريع الجزائري

للفساد المالي معاني متعددة ومختلفة اذ يصعب تقديم تعريف موحد، وهذا راجع إلى تعدد موضوعاته وعوامله ومن خلال هذا كله سنحاول أن نبين ما مفهوم الفساد.

1- هو كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف التريخ أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب، أو التحايل على الشرع والقانون³.

2- هو مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها والتي تؤدي بالنتيجة إلى المساس بالمال العام⁴.

3- أما في الجزائر فقد عرفه قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 بأنه الامتيازات الغير مبررة والرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية واختلاس الممتلكات من قبل وظيف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي والغدر والإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة أو تعارض المصالح أو اخذ فوائد بصفة غير قانونية وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا والتمويل الخفي الأحزاب السياسية والرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض أو إخفاء العائدات الإجرامية، وإعاقة السير الحسن للعدالة ، والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم⁵.

³ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه.. صورته.. علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى، ط 1، دار نهضة مصر للنشر، مصر، ص 45.

⁴ - جريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4 العدد 2 جامعة الشلف الجزائر، 2018 ص 121.

⁵ - لشهب مسعود، دراسة الأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2015 باستخدام نماذج الفار مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 8، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر 2017، ص 196

يتضح من خلال مختلف التعاريف السابقة لمفهوم الفساد أنه ينطوي على عدة معاني والتي من بينها :

- الفساد هو سلوك منحرف ومخالف للقواعد والأحكام القانونية .
- يغلب عليه الطابع السري الى درجة يستحيل اكتشافه .
- ينطوي الفساد على الخديعة والتحايل والتضليل وخيانة الثقة والإخلال بالواجب المهني .
- الغرض من الفساد هو تحقيق مكاسب شخصية ومتبادلة بين عدة أطراف.

المبحث الثاني: خصائص الفساد المالي ومظاهره

يعتبر الفساد المالي من اطر الظواهر تهديدا للاقتصاد ذلك كون مظاهره وخصائصه متعددة ومختلفة فتختلف باختلاف وجهة نظر الباحث وباختلاف الأثر وقيمة الضرر فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع او بيئة معينة لذلك سوف نحاول حصر اهم خصائص الفساد المالي ومظاهره.

المطلب الأول: خصائص الفساد المالي

حيث يتميز الفساد المالي بالعديد من الخصائص نذكر منها

- تتسم أعمال الفساد بالسرية التامة خاصة في الدول التي تمارس رقابة مشددة ضد الفساد.
- تعدد الأشخاص الذين يمارسون هذا الفعل على شكل مجموعات أو فرق، حيث يشترك أكثر من طرف يجمعهم تبادل المنافع والأرباح المشتركة.
- يمارس من خلال التحايل والقفز من فوق القوانين والأنظمة، والخداع والتمويه والتزوير، وإنشاء أوراق ومستندات، وأختام وهمية غير حقيقية.
- يمارس بأساليب متعددة ومتشعبة، وتتطور بسرعة مع المستجدات التكنولوجية العلمية.

- تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة من خلال استغلال السلطة المخولة للموظف، مما يؤدي إلى انتهاك وخرق الواجبات والمسؤوليات المناطة ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات⁶.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي

إن مسألة الالتزام بالتشريعات السماوية في منع مظاهر الفساد ومعاقبة المفسدين بالعقاب العاجل في الدنيا والآجل عند الحساب كقوله تعالى (إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)سورة إبراهيم الآية 42.. يعتبر عاملا مهما لدى الكثيرين في عدم الولوع إلى هذا الدهليز المظلم والذي لن ينجني منه المفسد إلا الخسران نجد من يمارسون مظاهر الفساد قد اندفعوا لها بسبب عاطفي أو هدي نفس قد يزول في لحظة⁷.

وتتصدر أهم مظاهر الفساد المالي في الجزائر في الرشوة، الاختلاس، غسيل الأموال، التهرب الضريبي.

• الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة⁸.

تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد المالي شيوعا وانتشارا وتأثيرا فهي في صورة تعامل وسلوك الموظف مع عامة الناس عندما يريد استغلال سلطته، وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وعند كبار المديرين وهي تختلف بشكلها وبطبيعتها، فقد تكون ذات قيمة مادية أو

⁶ - سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5 ، العدد 1 جامعة ام البواقي الجزائر - ، 2018 ، ص306-307 ص 215.

⁷ - محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من اجل ترشيد الأنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1. دار الصفاء ، عمان، 2010، ص 22.

⁸ - محمود حسين الوادي، مرجع سابق ، ص 215

تكون ذات قيمة عينية، وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات⁹.

• **الاختلاس:** هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته¹⁰.

يعتبر الاختلاس من أسوأ الانحرافات المالية والإدارية، حيث يلجا الكثير من المسؤولين إلى استغلال نفوذهم ووظائفهم عن طريق اختلاس أموال الدولة ، وهذه الأموال تعتبر أمانة يجب المحافظة عليها ، وهذه الأعمال لا تتفق مع أخلاقنا الإسلامية الكريمة وتتطوي على إخلال جسيم بواجبات الوظيفة العامة وزعزعة الثقة لدى موظفي الدولة والتشكيك في نزاهتهم¹¹.

• **غسيل الأموال:** وتعني عملية غسيل الأموال بالإجراءات والترتيبات التي تتخذ من قبل الأشخاص والمؤسسات المالية، لجعل ما يسمى بالأموال القذرة مقبولة للتداول في الأسواق المحلية والدولية، وبالذات المصارف، لتمكين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع والخدمات أو استثمارها في أوجه الاستثمار المختلفة، ذلك إن معظم دول العالم لا تقبل البنوك فيها أموالا بمبالغ كبيرة، قبل التحري عن مصدرها¹².

• **التهرب الضريبي والجمركي:** تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما للخزينة العمومية للدولة، لهذا فان أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورته وأشكاله، يشكل نزيفا لموارد الدولة، وهذا ما يجعل الإدارات المعنية بمحاربهه بالطرق القانونية

⁹ - صاحبي سهام، مذكرة الاثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية دراسة حالة الجزائر -، مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر - ، 2016-2017، ص 17

¹⁰ - سارة بوسعيد، مرجع سابق ، ص 307

¹¹ - محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وابعاده المختلفة، الطبعة 1 ، دار الكتب المصرية، مصر، 2014، ص 24

¹² - على المقابلة، الفساد المالي في إطار دولي: اسبابه واساليبه، قياسه، وطرق مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22 ، جامعة اليرموك الأردن - ص 26.

المتوفرة. حرصا على حماية المنتجات الوطنية، والمحافظة على ثروة البلاد وعلى توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات¹³.

الإسراف في المال العام: ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية وتتمثل صورته في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات الغير مؤهلة قانونا أو غير المكلفة، وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو التحقيق مصالح شخصية¹⁴.

المبحث الثالث: أسباب الفساد المالي والآثار المترتبة عنه

لقد تعددت عوامل ظهور الفساد والتي ساهمت في انتشاره وتتنوع بين ما هو سياسي ، اقتصادي ، واجتماعي ، وتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتقسيمها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية .

المطلب الأول : الأسباب الفساد المالي

ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد¹⁵. حيث تتمثل هذه الأسباب في :

¹³ - احمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تقات، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2003-2017)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح الجزائر - 2018 ، ص 109 .

¹⁴ - جريو سارة، مرجع سابق ، ص 123.

¹⁵ - صاحبي سهام، مرجع سابق ، ص 18

الأسباب السياسية:

1- ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد حيث لا تستقيم أية سياسية بغياب المحاسبة وغياب الشفافية¹⁶.

2- ضعف الممارسات الديمقراطية وحرية المشاركة: تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي يساهم ويسهل في نمو هذه الظاهرة¹⁷.

3- وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة: فمع وجود هذه الظاهرة ستظهر بالتأكيد ظواهر سوء استغلال السلطة وانحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة ويظل عدم وجود المساءلة والمحاسبة ويتم استغلال المال العام وتسخيره لتحقيق مصالح فردية خاصة الأمر الذي يدفع البعض من أبناء المجتمع إلى التخلي عن روح المواطنة وممارسة كل أشكال وأنواع الفساد نتيجة غياب العدالة الاجتماعي .

الأسباب القانونية والإدارية:

وتعتبر البيئة البيروقراطية أفضل بيئة لتفشي ظاهرة الفساد المالي وذلك بسبب

1- العامل القانوني: وهو ما يكشف عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم مما تزخر به التشريعات من ترسانة عقابية مدججة بكل صور التجريم والعقاب ولعل تفسير ذلك

¹⁶ - باديس بوسعيد، ماسسة مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر - 2015، ص34.

¹⁷ - قوري طائية سحمان سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر - 2013-2014 ص30.

يرجع إلى أن جرائم الفساد في العصر الحالي تتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء وكل إجرام جديد وذكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد وذكي.

2- غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي: إن معظم الحكومات والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائية عادلة ورصينة و مستقلة تفرض هيبتها قوانينها العادلة لتحكم الجميع، أما في غياب الأنظمة القضائية العادلة والمستقلة ، ومع غياب المساءلة ستبرز بشكل فعال عوامل انتشار الفساد ومظاهر التجاوز على القضاء في ظل ضعف التدابير القانونية وغياب لغة لا سلطة فوق القضاء (وكذلك الحصانة غير المرفوعة لبعض المسؤولين الكبار لمحاسبتهم)، حيث أن غياب المحاسبة والمساءلة بكل أو بمعظم صورها ترجع إلى غياب قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيمًا لآليات المحاسبة والمساءلة فلا نجد فيها رقابة دستورية أو مساءلة برلمانية أو تجدها منظمة قانونًا لكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها .

3- ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتها: إن من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد هو ضعف أو عدم وجود أجهزة رقابية التفتيشية قوية تستطيع بسط إجراءات الضبط الداخلي، وتطبيق القوانين على كل مرافق وحلقات الإدارة العامة للدولة، ومن خلالها تستطيع أن تضع ضوابط العمل الصحيحة بحيث لا يمكن اختراقها من المستغلين وأصحاب النفوس الضعيفة، على أن تساعد هذه الأجهزة على مراقبة وتقويم أية انحرافات تظهر من خلال العمل مما يساعد على تحجيم دور الفساد والحد منها.

4- وجود قوانين أو أنظمة تشريعات تشجع على الفساد : ونرى من الضروري إضافة هذا السبب ، حيث غالبًا ما يكون القانون وسيلة من وسائل الفساد ، وذلك عندما يعبر عن وجهة نظر الأنظمة الديكتاتورية ، فيسعى المشروع إلى خلق جرائم عن أفعال أصلها مباح ، وذلك من أجل وضع المواطن في محل الاتهام وإضعاف مركزه القانوني، أو يترك ثغرات قانونية ويجعل السلطة التقديرية للموظف العام فيستغل هذا الموظف وظيفته للقيام بممارسات فاسدة مما يؤدي

إلى التحايل على مثل هذه النصوص بشتى الوسائل ، وأغلبها تكون غير مشرعة ، وأهمها جرائم الرشوة ، وانتحال الصفة والسرقه والاختلاس ... وغيرها .

5- العدد المتزايد في القرارات اللامركزية في القطاع العام : والتي تزيد من مصادر اتخاذ القرار وتنوعها، وكذلك السلطة التقديرية للمسؤولين حيث يلجا الكثير منهم إلى الرشاوى شرط تنفيذ بعض الأعمال التي لهم السلطة التقديرية في تنفيذها أو عدم تنفيذها (حسب ما تقتضيه المصلحة)، وهذا العامل يشير إلى عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية¹⁸ .

الأسباب الاقتصادية:

1 - العامل الاقتصادي: وهو يبدو مزدوج الدلالة في صلته بالفساد ، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء معرضة للسقوط في شركه في ظل غياب القيم السياسية والثقافية واليات الحماية القانونية مخالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد ، على الأقل في بعض صوره ، لاسيما في رشوة بعض الموظفين من ذوي الدخل المتواضعة وإقدامهم على اختلاس المال العام ، إذ أن الفقر وانخفاض مرتبات الموظفين خاصة الذين يتعاملون في وظائفهم مع الجمهور تدفعهم إلى اللجوء للرشوة والهدايا ويزداد الأمر سوءا مع اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ، أما الغني فقد يبدو عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ، وهو ما يعبر عنه في علم الجريمة ب (إجرام الياقات البيضاء) ، ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وتقااضي العمولات ، وغسل الأموال ، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا ويزيد فرص الفساد لا سيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي ، حيث تصبح قيم واليات الليبرالية التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية ، ستارا يخفي العديد من جرائم الفساد ، ووسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم مستغلين ما تتحه هذه القيم والآليات الليبرالية من فرص للفساد وإغراءات

¹⁸ - بوسعيود باديس، مرجع سبق ذكره، ص 34-35-36

للثراء غير المشروع .

2 - إضافة إلى تمتع المسؤولين الحكوميين العموميين بحرية واسعة في التصرف (السلطة التقديرية للموظف) وبقليل من الخضوع للمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو ربح مادي عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو الموظفين مقابل حصول هذه الأخيرة على امتيازات أو استثناءات وتسهيل الإجراءات لهم¹⁹.

3- الفجوة المتزايدة بين أجور الاسمية للعاملين بمختلف الأجهزة الحكومية: لان احتياجاتهم المالية الدافع الأكبر لارتكاب مختلف أشكال الفساد، نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة، وهذا ما يجعلهم يفتقدون ثقتهم بعملهم الأصلي ويتقبلون تدريجيا فكرة التفریط في معايير أداء الواجب الوظيفي²⁰.

4- عدم تعرض المسؤولين الكبار للمساءلة والمحاسبة وعدم تقديمهم للمحاكمة جراء ضلوعهم في جرائم وقضايا الفساد، مما يفسح المجال أمام الموظفين والمسؤولين الصغار لارتكاب أعمال فاسدة بدعوى أن فساد أولئك الموظفين الكبار أكبر من فسادهم الذي يعتبرونه بسيط.

5- ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، وغياب مفاهيم المساءلة العامة والمسؤولية والجزاء، كما تتوفر لدى الموظفين الكبار ورجال السياسة حصانة أو نفوذ تحميهم من المساءلة أو الملاحقة القضائية.

الأسباب الاجتماعية والثقافية

1- اختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته ومدى استجابته للضلع في أفعال وجرائم

¹⁹ - بوسعيود باديس، مرجع سابق ، ص 36-37

²⁰ - قوري طانية، حمادة سعاد، مرجع سابق ، ص 32 .

الفساد من عدمه، فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي والتي تعتبر أهم في أركان الوقاية من الفساد، فإذا ما أختلت هذه القيم أصبح كل شيء لدى الشخص مبادا بلا رادع تحت وطأة الرغبة القطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال.

فالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والنزاهة ومعرفة الحدود الواضحة بين الحلال والحرام حسب ما أمر به الدين وفصلته الشريعة، هي أساس قوي حيث انها تكون عقيدة قوية وبيئة ذاتية طاردة للفساد والانحراف السلوكي، وبالتالي فان زرع هذه القيم والحفاظ عليها واجب وضروري حتى تكون هي خط الدفاع الأول والاقوى ضد الفساد وجرائمه²¹.

2 - طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية: مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا²².

3- انهيار المستويات المعيشية للفرد داخل المجتمع وانتشار الفقر: إن سوء التوزيع للدخول بين أفراد المجتمع وخاصة في الدول الفقيرة وتدني رواتب العاملين في القطاع العام ، والذي يقابله ارتفاع مستوى المعيشة ، يساعد بشكل كبير على بروز ظاهرة الفساد الى الحد الذي تحدث فيه فوضى اجتماعية ناشئة عن الإحساس بعدم العدالة والانحلال في الوضع الاقتصادي والمعاشي والفوارق الطبقيّة الكبيرة والتي تؤدي بدورها إلى انعكاسات نفسية تلقي بظلالها على المجتمع عموما ، (فمثلا انخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم ويدفعهم أحيانا إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم ودخلهم ، وتحسين أحوالهم المعيشية ، فيلجئون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات الغير مشروعة أو تسريع بعض المعاملات المشروعة).

²¹ - محمد جمعة عبود، مرجع سابق ، ص 30

²² - بونصه ايمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3 ، جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر - ص 282.

4- بروز ظاهرة تولي المسؤولية لقيادات ضعيفة وغير كفئة وغير متخصصة في مجال عملها: إن من أبرز عوامل انتشار الفساد ، وجود قيادات إدارية وصلت للسلطة بقرارات تقع ضمن قاموس المحسوبية ولمنسوبيه) ، على حساب الكفاءة والتأهيل ، وهي غالبا ما تكون غير كفئة أو متخصصة ، في مجال عملها ، وهذا يؤدي إلى بروز سلسلة الإدارة السلبية ، والقرارات الخاطئة وضعف الأنظمة الإدارية التي تحكم إدارة المواقع ، لأن وضع الشخص غير مناسب في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار ، وهو غير مؤهل لأشغال المركز الإداري الذي تميله الوظيفة في أجهزة الدولة والمجتمع ، يجعل أداءه الوظيفي ضعيفا ، ودون مستوى الطموح ، مما يضر بمصلحة المواطنين وسمعة الدائرة الإدارية والدولة ، الأمر الذي يساعد البعض على استغلال ذلك من قبل البعض مع تمرير عمليات الغش والتلاعب ، على هذا المسؤول واستغلال المال العام لتحقيق منافع شخصية .

5- غياب حرية الإعلام، وعدم السماح للإعلاميين وللمواطنين الوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

يبدو انه من الصعب اختزال ظاهرة الفساد في عامل بعينه أو حتى في مجموعة عوامل بعينها، إلا انه يبدو أن العامل السياسي ربما يكون الأكثر بروزا واثارة للانتباه، لكنه ليس العامل الوحيد بالتأكيد، ومع ذلك يمكن القول أنه ثمة عوامل كثيرة ومتشعبة وهي متداخلة ومعقدة ينبغي أخذها بعين الاعتبار²³.

²³ - يوسعيود باديس، مرجع سابق ، ص 38 39 -40

المطلب الثاني: آثار المترتبة عن الفساد المالي

عند انتشار الفساد يكون له نتائج وتأثيرات على مختلف مناحي المجتمع وتؤثر على مختلف أركان الدولة والمواطنين وترجع بالضرر المباشر وغير مباشر على الجميع

أولاً: الآثار الاقتصادية

إن للفساد المالي تكلفة خاصة في المؤسسات العامة، حيث يتم الحصول على مكاسب مالية وامتيازات أخرى على حساب المجتمع، وبصفة عامة يمكن تلمس بعض الآثار الاقتصادية للفساد المالي على النحو التالي:

1- يساهم الفساد المالي في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوي التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها²⁴.

2-يسبب في انخفاض إيرادات الدولة من ضرائب وجمارك ويحدث خلل في الموازنة العامة: انخفاض حجم الإيراد العام للدولة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإدارية التي تحصلها الدولة من المؤسسات التجارية والمواطنين والتي بدورها يؤدي إلى قيام الدولة بتعويض هذا العجز في الإيراد عن طريق زيادة القدرة التكاليفية، وزيادة ضرائب جديدة ورفع الضرائب الموجودة وهذا ما يؤثر بشكل كبير على المواطنين خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة.²⁵

3-تراجع مؤشرات التنمية البشرية: إن استفحال الفساد يقلل من نصيب الموارد الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية البشرية، ويضعف من كفاءة الموارد المخصصة لها، كالانخفاض في دليل التنمية البشرية وتدهور مؤشرات الصحة والتعليم، وانخفاض متوسط العمر المتوقع عند

²⁴ - ليلي بوحديد، الهام يحيوي، نور البيات حاكمية المؤسسات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة العمومية

الجزائرية، مجلة جامعة باتنة 1 الجزائر ، ص28

²⁵ - محمد جمعة عبدو، مرجع سابق ، ص 40.

الولادة، وتدهور الناتج المحلي الإجمالي، وعدم المساواة وزيادة نسبة الفوارق بين الجنسين، وانعدام الثقة في الحكومة، وارتفاع معدل البطالة في أوساط الشباب²⁶.

4 - يؤدي إلى خلل وتشوه في بنود ميزانية الإنفاق العام : يتجه السياسيون والمسؤولون المرتشون الى توجيه الموارد المالية وقيم كبيرة منها الى بنود معينة في ميزانية الدولة والتي يسهل الحصول على رشاوي والابتزاز والحصول على عمولات من خلالها خاصة الخدمات الأساسية والاحتياجات الضرورية للمواطنين مثل الصحة والتعليم وخدمات النظافة العامة والصيانة والتشغيل، حيث يعمل هؤلاء المسؤولون على اصدار قرارات إدارية التي تساعد وتفتح ثغرات تمكنهم من الاستيلاء والارتشاء من هذه البنود مما يسبب في فقدانها وعدم استغلالها في بنود الصرف التي خصصت من اجله من الأساس.

والذي بدوره يسبب من تقليل قيمة ومقدار بعض البنود الأخرى عن طريق المناقلة بين البنود والعمل تحت نظرية الظروف الاستثنائية بحجة الاحتياجات الضرورية والماسة خاصة في فترات الحروب والأزمات.

5- يحول دون استثمار الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية: دور الكفاءات العلمية والمهنية هو أساس عملية الإنتاج والتنمية وكذلك رؤوس الأموال المحلية، فان عدم الاهتمام بهم وإهمالهم نتيجة انتشار الوساطة والمحسوبية والمحاباة يجعل هذه الخبرات والكفاءات أت تشعر بالظلم المهني وعدم وجود العدالة الاجتماعية وتسود ثقافة الربح السريع والاتجاه إلى النشاطات الغير إنتاجية ويصل بهم الأمر إلى العزوف عن المشاركة والعمل والتفكير في النزوح والهجرة الى أماكن ودول تقدرهم وتهتم بهم وتكون أكثر أمنا وتقديرا لهم من بلدانهم.

6 - ارتفاع مقدار الدين العام: رفع قيمة المديونية الداخلية والخارجية حيث يصبح الدين العام في الدول التي تعمل بهذا النظام كبير جدا، وكذلك الدين الخارجي عن طريق الاقتراض الدولي

²⁶ - عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة الأسباب واليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2018، ص23.

بفوائد والذي يقع باقتصاد الدولة في دوامة الديون ويصل إلى حد التحكم في استقلالية قراراتها حتى السيادية منها²⁷ .

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

من المؤكد أن انتشار الفساد المالي، له تأثير على النواحي الاجتماعية في حياة الأفراد، في أي من المجتمعات التي تصاب به، وتتجسد الآثار الاجتماعية للفساد المالي، في الصور التالية:

- يقود الفساد المالي الى سوء توزيع الدخل والثروات والإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية من خلال استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم ومناصبهم في المجتمع والدولة، مما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية، وحرمان باقي أفراد المجتمع من الاستفادة بأدنى حقوقهم مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والآفات الاجتماعية²⁸.

- انتشار الشعور بالظلم لدي الغالبية والتي تؤدي بدورها إلى حالة من الاحتقان المستمر والمزمن بين طبقات المجتمع نتيجة ظهور شرائح ومجموعات مهمشة تدخل إلى دائرة الأقليات المهضومة الحقوق²⁹.

- إضعاف أخلاقيات المجتمع، حيث يساهم الفساد في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الافراد الباحثين عن النجاح الفردي، فتصبح قيم الثراء، غير المشروع لها الأولوية في سلم القيم.

- يؤدي إلى تقليص الفرص المتاحة للعمل أو الشغل خاصة أمام الكفاءات المهنية ، مما يؤدي في الغالب الى تفشي ظواهر الانحراف والمشاكل الاجتماعية والنسيج الاجتماعي ،

²⁷ - محمد جمعة عبود، مرجع سابق ، ص 41-42

²⁸ - صاحبي سهام، مرجع سبق ذكره، ص 28 - 29.

²⁹ - بوسعيد باديس، مرجع سبق ذكره، ص 56

فتصعد الأقلية إلى المناصب العالية والحساسة وتكتسب الثروة بطرق غير مشروعة بينما يجري دفع الأكثرية والأغلبية إلى القاع الاجتماعي ، فتركز الموارد بأيدي ممارسي الفساد مما يؤدي إلى إخلال التوازن في المجتمع وصعود هذه الفئة مع انخفاض فئة الأكثرية الفقيرة الى مستوى التدهور وتدني مستواهم المعيشي ، الذي قد يؤدي الى ارتكاب بعض الفئات الضعيفة والهشة للجرائم والسرقات ، وبالتالي تعطيل قوة فاعلة في المجتمع لو احسن التعامل معها .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر

المبحث الأول :الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والقطاع الخاص

يشكل الفساد ظاهرة عبر وطنية ترتبط بتطور الممارسات الإجرامية موازاة مع ما أفرزته العولمة من ترابط بين الدول والشركات وتشابك في الصفقات المالية والتجارية والإستثمارية والطفرة الجديدة التكنولوجيا الإعلام والإتصال .

ولهذا سعى المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الظاهرة ، إذ لم تقتصر أحكامه على مجرد التجريم والعقاب ، وإنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه ، من خلال وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية سواءا كان ذلك في القطاع العام (المطلب الأول) أو في القطاع الخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام

وفي القطاع الخاص كما أشرنا سابقا ، أصبحت ظاهرة الفساد عالمية وتوغلت وتشعبت في القطاعين العام والخاص، وأصبح تحديد أسبابها وجوانبها من الصعوبة حصرها لتداخل العديد من العوامل ، الأمر الذي حدا بالدول إلى التنبه الوضع القوانين من أجل تخفيض نسبته ، ومن ثم نجد أن أول العوامل المواجهة الفساد التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي إعداد وتنقيف المجتمعات ونشر مبادئ المحاسبة ، المساءلة ، الشفافية والنزاهة وكذا إلزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالامتلاك واحترام الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى تدابير وقاية سلك القضاء ، هذا فيما يخص الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام(الفرع الأول) ، أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير التي تتخذ من أجل منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التدابير الوقائية داخل القطاع العام

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الهادفة للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام تتمحور أساسا في النزاهة باعتبارها مثل أعلى معنوي يفرض على كل شخص

لأنه إلتزام مبعثه الضمير الحي ، وبالتالي يجب على الموظف أن يتحلى بالأمانة والإستقامة في وظيفته

أ- النزاهة

تعتبر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة مشكلة هامة وملحة ، حيث يشعر الأفراد بعظم وطأتها كعموق مهم من معوقات التنمية والتقدم ، لذا فإن حماية نزاهة الوظيفة العامة هدف وواجب للحفاظ على تماسك المجتمع ووجوده .

وسنتعرض في هذه الفقرة للتعريف اللغوي للنزاهة

I- تعريف النزاهة لغة

تعرف النزاهة لغة على أنها البعد عن السوء وترك الشبهات ونزه تنزيها، باعده عن القبح ونزّه نفسه عن القبح نحاها وبعدها ونزهه الله عن السوء باعده وقدسّه¹.

كما تعني باللغة الفرنسية كلمة Integrité أمانة ، إستقامة ، سلامة والكمال² .

II- التعريف الإصطلاحي للنزاهة

النزاهة إصطلاحا هي واحدة من أهم الفضائل وأكثرها فاعلية ، كما أن هذا المصطلح غامض ومحير جدا فقد يتم إستخدامه بشكل مرادف للأخلاق أو الإلتزام الأخلاقي .

وتتميز النزاهة بخمس قيم أساسية وهي : الصدق ، الثقة ، الإحترام ، الإنصاف والمسؤولية القيمة ، والصدق هو جودة الإتصال مع الآخرين وحسن الإصغاء لهم وقول الحقيقة ، أما الثقة فتشكل قيمة أساسية من قيم النزاهة فهي تكمن في تصديق ما يقال ويكتب من دون أي تشكيك.

¹ - مسعود جبران ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، 2003 ، ص 889.

² - Voir , Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI , Dictionnaire juridique Français-Anglais. Arabe, lère Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban, 2007, p.337.

أما الإحترام هو الأخذ بعين الإعتبار آراء الآخرين وتقدير ميزاتهم وإمكانياتهم ، كما يتمثل الإنصاف في معالجة شتى أنواع سوء السلوك بطريقة مماثلة ، وتعني المسؤولية وجوب تطبيق القوانين والقواعد ومبادئ المسؤولية الإجتماعية.

III- تمييز النزاهة عن المفاهيم المشابهة لها

عادة ما يتداخل مفهوم النزاهة مع مفاهيم أخرى قريبة منها .

إذ تتفق النزاهة مع حقيقة الخلق في الإسلام ، فالخلق هو صورة الإنسان الباطنة المرتبطة بالصورة الظاهرية . فالنزاهة هنا هي تطابق الصورة الباطنة للسلوك بأوصاف الصورة الظاهرية له.

كما أن للنزاهة علاقة بالعدل ، فإذا كان هذا الأخير يتجسد في معاملة الحالات المتماثلة معاملة واحدة فهذا يتضمن إرتباط العدل بالقانون فوجود قواعد عامة مجردة تحدد التصرف المطلوب إذا توافرت ظروف معينة ، وهذه القواعد يجب أن تطبق بنزاهة وتجرد وإلا انتفى عنها صفتها كقاعدة قانونية ، ومن هنا فإن العدل والقانون وجهان لعملة واحدة والنزاهة صفة متممة لهما لأن القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي ينبغي أن تطبق بروح التجرد والنزاهة لكي تحقق العدل .

والنزاهة بالنسبة للموظف العام تعد إلتزاما وواجبا وظيفيا ، وهذا الواجب يفرض التصدي للقيام بأعباء الوظيفة العامة التي أصبحت مع التطور الكبير لدور الدولة لها الكثير من التأثير والفاعلية على سلطة الحكم وعنصرا مهما من عوامل النمو والتقدم . لذلك فالإلتزام الموظف العام بالنزاهة لا يجب أن يترك للضمير ، لذا نجد أن القانون يعرف الوظيفة العامة بانها (مجموع الواجبات والمسؤوليات التي تسند إلى شخص تتوافر فيه مطالب التأهيل اللازمة لشغلها)¹.

أما بالنسبة للنزاهة في القطاع العام فهي وجوب تحلي المسؤولين داخله بقيم عالية يلتزمون بها عند إتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة ، كما يجب عليهم

¹ عبير مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة وأمان ، رام الله ، القدس ، 2013 ، ص.50 .

التصرف بكل إستقامة وأمانة في الأموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام¹. فهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل ، تتصل بقيم أخلاقية معنوية وتتمثل في عدد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته حتى يتكيف مع متطلبات الإستقامة والإخلاص والبعد عن الأثرة والإستغلال ، التي تحقق التفاعل بين العوامل الشخصية والعوامل البيئية والحياة المحيطة بها ، والتي هي في النهاية تحقق تربية الضمير الإنساني والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات².

ب- الشفافية : سندرس في هذه الفقرة التعريف اللغوي

I- تعريف الشفافية لغة : يقصد بالشفافية لغة من الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يرى ما وراءه واستشف أي ظهر ما وراءه ، وعليه فإن الشفافية لغة تعني القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء ومن ثم معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة³.

وفي اللغة الفرنسية تعني كلمة Transparence الشفافية وشفوف أي كون الشيء شفافا وواضحا ، وفي اللغة الإنجليزية كلمة Transparency الشفافية أي كون الشيء شفافا (Transparent) أي شفافا ، صريح ، جلي، واضح .

II- التعريف الإصطلاحي للشفافية : الشفافية هي الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو التصرف

¹- وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر، 2012 ، ص.53.

²- فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص.22.

³- عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص. 14.

تعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم.

الفرع الثاني : التدابير المتعلقة بسلك القضاء

إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالإحتكام إلى سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه دولة وأفرادا على حد سواء.

إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ فَاخْتَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } .¹

ولقد نص الدستور في المادة 156 وما يليها على أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبب وتلتزم بمبادئ الإستقلالية والحياد والمساواة والشرعية (المادة 158 منه، وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست إمتيازاً شخصياً للقاضي .

وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الإضطلاع بأمانته، ويحفظ على قداسة رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات . وأن يتحلى بصفات النزاهة والإستقامة والتجرد والحياد والإستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والإلتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون .

وتشمل مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مبادئ عامة

أ- **المبادئ العامة** : تتمثل المبادئ العامة المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في مبدأ استقلالية السلطة القضائية

¹- سورة المائدة ، الآية 42 .

I- مبدأ إستقلالية السلطة القضائية : يلقي هذا المبدأ على عاتق القاضي بعض الإلتزامات المتمثلة في قيام القاضي بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ إستقلالية القضاء. كما يعمل القاضي على حماية الحقوق والحريات الأساسية ، ويمتنع عن ممارسة كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية .

وهذا ما أكده الدستور الذي نص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية¹. وهذا لا يتأتى إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات².

ويعتبر إستقلال القضاء عنصرا حاسما في تنمية إقتصاديات قوية وسليمة ففي الإقتصاديات والمجتمعات التي تزداد تعقيدا يمكن الاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتفادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي ، ولهذا السبب ، أهدت مؤسسات التنمية الدولية (مثل البنك الدولي إهتماما متزايدا بتنمية القضاء.

II- مبدأ المساواة : الحق في المساواة أمام القضاء أو مبدأ المساواة في الأسلحة من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي ، فكل إنسان طرف في نزاع قضائي مدنيا كان أو جزائيا ، له الحق في أن يقدم دفوعه وحججه وأدلتها على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى، سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أم الدولة³.

إذ يلتزم القاضي بضمان المساواة أمام القانون ، إضافة إلى ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 158 من الدستور (الكل سواسية أمام القضاء).

ويعد التطرق للمبادئ العامة ننتقل لدراسة إلتزامات القاضي .

¹- المادتان 56 او 157 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 29.

²- المادة 166 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 30 .

³- محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الطبى الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009 ، ص.100 .

- ب- **التزامات القاضي:** إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بـ :
- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين .
 - التحلي بمبدأ الحياد والتجرد فالحياد جوهرى لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يتخذ القرار من خلالها ويظهر ذلك من خلال ما يلي :
 - على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز
 - يجب عليه أن يتأكد من أن سلوكه سواء داخل المحكمة أو خارجها يحافظ على ثقة عامة الناس والمهنة القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي على القاضي أن يتصرف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في القضايا أو البث فيها .
 - أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان في الأجل المعقولة .
 - تحقيق العدل طبقا للقانون .
 - الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها .
 - تسبب أحكامه في الأجل المطلوبة وبصفة شخصية .
 - العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ .
 - أن يكون منضبطا في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته .
 - أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي ،
 - عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية .
 - الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية¹ .

¹ - المادة 2 وما بعدها من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ص. 14-15 .

كما يلتزم القاضي بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم¹. وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسبباً كافياً²، وأن يكون منطوق حكمه واضحاً وقابلًا للتنفيذ حفاظاً على حقوق الأطراف وحرصاً على مصداقية العدالة بالإضافة إلى ذلك يجب على القاضي أن يتحلى ببعض الواجبات التي سنتناولها في الفقرة الموالية .

ج- سلوكات القاضي: إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بـ :

- التحلي بالحكمة والرزانة .
- ضمان حق الدفاع للمتقاضين أو محاميهم .
- نظام الجلسة وآدابها .
- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشاؤها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان .
- التحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية
- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية ، إذ ينبغي للقاضي أن يبتزعه عن طلب الحوائج من الناس وذلك ليكون موفور الكرامة محفوظاً من ألسنة الناس بعيداً عن استغلال الآخرين .
- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية .
- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان .
- إحترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه .
- بث روح التضامن والتعاون بين القضاة .
- إحترام مساعدي العدالة .
- وقاية نفسه من كل شبهة .
- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه .

¹ المادة 7 وما بعدها من نفس القانون ، ص. 14-15.

² المادة 162 من القانون رقم 01-16 والمتضمن التعديل الدستوري ، ص. 30.

- إنتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يחדش هيبة القضاء .

فالقاضي ملزم بالإبتعاد عن كل الشبهات ، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع آخرين حتى لا يقال أنه يستغل نفوذه ، لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير ، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من إنطباعات حول قضايا معروضة عليه ، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون .

إذ يجب على القضاة التضامن والتعاون بينهم عن طريق النصح والتآزر للحفاظ على سمعة القضاء .¹

وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي ، فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الإجتماعية غير أن جسامه مهامه و قدسية رسالته تجعله يلتزم بقيود تفرضها مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله وباعتبار أن القطاع الخاص مثله مثل القطاع العام معرض للفساد ، فقد أحاطه المشرع بجملة من التدابير التي سندرسها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص

ان الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص ، فوضع جملة من التدابير

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

لقد نظام المشرع الجزائري الوقاية من الفساد في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها مراعاتها ، فإن القطاع الخاص هو الآخر قد مستته تلك الإجراءات الوقائية ، إذ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سطر لهذا القطاع تدابير لمنع ضلوعه في الفساد ، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها .

¹- إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011 ، المجلد 27، العدد 53 ، ص،278،

أ- تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص : يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف و القمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ولقد استحدثت المشرع مؤخرا ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد¹ حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني .

ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الاستحداث ديوان وطني مركزي لقمع الفساد والذي يهدف إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعني بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد .

ب- وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص : تتطلب معالجة الفساد في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها من أجل ضمان تلبيتها للمبادرة التي وضعتها المؤسسة.

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة².

وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص .

¹ - أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج . ر

ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 والذي يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - الفقرة 2 من المادة 13 من ق.وف.م ، ص.27

حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد لكونها تبين بوضوح واتساق مهام الموظفين ، وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص¹.

وتعد مدونة السلوك عموما العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد على إلزام شركة بعينها بالمقاييس والمعايير والممارسات الأخلاقية ، وبما أن مثل هذه المدونات طوعية ، فهناك تباين كبير في الكيفية التي تتم صياغتها بها حيث تستخدم الشركة صيغا مختلفة وتعالج مجموعة من القضايا المرتبطة بمكان العمل ، بما في ذلك الحقوق والإلتزامات وقد تجمع المدونات بين المعايير والقواعد الموضوعية بين المؤسسات إضافة إلى إيرادها تفصيلا للمبادئ الأساسية للشركة ، وقيمها ، وأطر العمل الخاصة بها وقد أصبحت مدونات السلوك واسعة النطاق بشكل متزايد في الشركات الكبرى .

وتتناول مدونات القيم والمبادئ اليوم قضايا متنوعة ، تشمل بيئة العمل والقضايا المرتبطة بالتمييز طبقا ومن بين مدونات قواعد السلوك الأكثر شيوعا في القطاع الخاص :

I- المعاملة العادلة للعامل : يعامل كافة عاملي الشركة والمؤسسات بمساواة وعدل وإنصاف دون تمييز، كما تعمل الشركة على توظيف طالبي العمل إستنادا لمؤهلاتهم ولن تستند في قراراتها على جنسية طالب العمل أو حالته الإجتماعية أو عرقه أو دينه..

إضافة إلى امتناع الشركة عن تقديم معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال الوساطة أو بالمحاباة .

II- سلامة العامل ومكان العمل : حيث تعمل الشركة على تحسين صحة العامل ، إضافة إلى توفير نظام إبلاغ للعاملين ليبلغوا عن إصابات عمل الدائرة الموارد البشرية ، وكذا تطبيق قوانين الصحة والسلامة المحلية والدولية .

¹ - سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي الاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة، مصر ،

III- معلومات المنتج والخدمات : إذ تبذل الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص كل جهد ممكن لتقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء والموردين والقطاع العام حول كافة منتجاتها وخدماتها التي تقدمها أو المتوفرة للبيع في كافة الأسواق حيث ستعمل على تزويد أو توفير أو تقديم هذه المنتجات أو الخدمات ويتخذ ممثلو الشركة كافة الإجراءات لضمان عدم تقديم بيانات مضللة أو مخادعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي أو في كافة أنشطة أعمالها ويتضمن ذلك التسويق والدعاية والإعلان وأدبيات البيع¹.

IV- حماية المعلومات السرية : تعمل الشركة على حماية جميع المعلومات السرية وتحظر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات طالما يشار إليها على أنها سرية من قبل هذه الشركة . يمكن الوصول لهذه المعلومات من قبل ممثلين للشركة أتيحت لهم تلك المعلومات ومنحوا إمتيازات الوصول إليها على أن يقتصر ذلك على استخدامها للأعمال .

V- علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة : لا تشارك الشركة في أي نشاط ، منفردة أو بالتواطؤ مع أطراف أخرى، يمكن أن تحصل من خلاله على منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو أن تؤدي بشركة لأن تحصل على منفعة على حساب شركات أخرى أثناء أو قبل المشاركة في العملية التعاقدية.

VI- الرشاوي والفساد : يجب أن لا يقوم العاملين والمدراء والمسؤولون ومجلس الإدارة، أو ما يوازيه ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعرض أو دفع مبلغ مالي أو محاولة الحصول عليه وعلى أية هدية أو قبولهما أو تقديم أية خدمة قد تؤثر أو تحاول التأثير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على قرار أو حكم فصل يتصل بالأعمال والذي قد يؤدي لمعاملة تفضيلية أو مكسب شخصي².

¹ محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، الأردن، 2015 ، ص.13 وما بعدها .

² - الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح ، المملكة المغربية ، ديسمبر 2012 ، ص.10.

ج- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص : نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وتعرف الشفافية على أنها العلانية و التصريح الواضح للبيانات والآليات ، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات و التعرف بطريقة مكشوفة ، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع .¹

ومن متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات و الإجراءات المعتمدة ، و لذلك تعتبر بوادر الشفافية مؤشرا مهما في التخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص .

د- الوقاية من الإستخدام السيء لإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص :

فقد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص ، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية ، و لذلك تجب الوقاية من الإستخدام السيئ لهذه الإجراءات .

و- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة : إذ يجب ضمان أن تكون لدي كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية المراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها ، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية و باقى كيانات القطاع الخاص ، و ذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش وبهدف الحد من الفساد ، ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين. في الوقت نفسه من الضروري أن يكون المجلس على تواصل منتظم مع مدقي الحسابات ، وفي حال ارتكاب هؤلاء خطأ خلال التدقيق الداخلي للحسابات ، ينبغي صرفهم من مناصبهم بناء على موافقة المجلس دون سواه .

¹ - علي خلفي وعبد القادر خليل ، قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته - دراسة إقتصادية حول الجزائر - ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2009، العدد 2 ، ص 247 .

الفرع الثاني : معايير المحاسبة

يعرف المعيار المحاسبي على أنه قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها والرقابة عليها . وتتكون المعايير المحاسبية من المبادئ والقواعد والأساليب التي تندمج في إطار محاسبي متكامل .

ويمكن تعريف معايير المحاسبة أيضا بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها ومن ثم الرقابة عليها¹ .

وللمعايير المحاسبية أهمية كبيرة ، إذ أن رسم رؤية مستقبلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الإقتصادي ، لا يمكن أن يكتمل دون وجود أنظمة محاسبية تراعي خصوصية ومتطلبات هذا النوع من المؤسسات ، فالإفتقار إلى الشفافية والكشف عن المعلومات المالية يؤدي إلى صعوبات في التسيير والحصول على التمويل ونقص المعرفة اللازمة لمواكبة التطورات الإقتصادية والتكنولوجية إن المعلومات المالية المصرح بها ليست الهدف ولا النهاية ، بل معدة التزويد أصحاب المصلحة بمعلومات عن النتائج المالية والتشغيلية للمؤسسة من أجل تمكينهم من أن يفهموا بشكل صحيح طبيعة نشاطها التجاري وما مدى جدواه ، فضلا على معرفة الحالة الراهنة لعمليات المؤسسة ومن ثم العمل على تطويرها مستقبلا .

¹ - إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، منكرة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص. 44.

المبحث الثاني : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ومكافحته لم تنص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد، حيث أبتت الباب مفتوحا أمام إما تعزيز موقع الهيئات الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة، أو إنشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد .

المطلب الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

إن دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها :

أ- **تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :** أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، كما أكدته

القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد من خلال المادة 202 منه.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام الضبط في المجالين الإقتصادي والمالي مثل : لجنة تنظيم عمليات البورصة ،

سلطة ضبط البريد والمواصلات ، مجلس المنافسة ... إلخ . وما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن من خلالها محاربة الفساد ، هذا الأخير الذي يتطلب إتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة¹.

ب- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يبين المشرع كيفية تشكيل الهيئة وكيفية سيرها وإنما ترك الأمر للوائح التنظيمية حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن تحدد تشكيلة الهيئة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار التنظيمي للهيئة في القانون وعدم تركها للوائح ، حيث كان من الممكن النص على كيفية اختيار رئيس الهيئة أو أعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم ثم ترك بقية الأحكام المتعلقة بتفاصيل الهيكل التنظيمي للهيئة للوائح التنظيمية ، إذ أن النص على النظام القانوني الرئيس للهيئة وأعضائها في القانون يعد من الضمانات الرئيسية التي تمكنهم من القيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط من جانب أية جهة أو شخص

ولقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-12³ والذي نص على ما يلي: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم

¹- ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص.96

²- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74.

³- المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 6) 413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 8.

رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ". إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64 - 12 وحملت الصياغة الآتية : " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة

فحسب هذه المادة تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم وتتشكل من رئيس وستة أعضاء كما هو الحال في النص القديم ، إلا أن الإشكالية المطروحة في هذا المجال هل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ؟ أم هناك رئيسان ؟

بعد استقراء نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، فإن الهيئة تضم رئيس واحد الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة ورئيس مجلس اليقظة والتقييم وبالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجدها تتكون من :

I - رئيس الهيئة : يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية و الوقاية من الفساد و مكافحتها
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها¹.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 21 من المرسوم رقم 06-413 على أن يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم ، ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة

II- مجلس اليقظة والتقييم : تضم الهيئة وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس يقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء ويتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها

كما حددت المادة 5 من المرسوم السابق كيفية تعيينهم ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي إلا أن الشيء الملاحظ هنا بالنسبة لسلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضائها والتي أسندت لرئيس الجمهورية قد تؤثر على استقلالية الهيئة وحيادها.

كما أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة ، وإنما اكتفى بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والعالي المستوى المستخدم²، وبالتالي تحديد صفة الأعضاء هي من تقدير رئيس الجمهورية وحده .

الفرع الأول : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية : أمانة عامة

أولا : أمانة عامة : تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي :

¹- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، ص. 18 ..

²- الفقرة 3 من المادة 19 من ق. و. ف.م ، ص. 7.

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام : نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة¹ . كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم .

ثانيا : قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

- أشارت إليه المادتان 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية " مديرية الوقاية والتحسيس " وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص المشرع على هذا الجهاز تحت تسمية " قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس " وهذا بموجب المادتان 3 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، وبالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة 8 من نفس المرسوم إذ يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي :
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه ومكافحته.
 - دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها .
 - دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة للنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها .
 - تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها.
 - دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها .
 - تنشيط واقتراح برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .

¹- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، ص. 17.

- إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

ثالثا : قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي والتصريح بالامتلاكات وإنما أسند هذه المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات ، غير أن المرسوم رقم 12-64 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك الأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأن عن طريقها يتم من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات من الأعوان العموميين .
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات .
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها .
- استغلال تصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية .
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

رابعا : قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 06 - 413 المعدل والمتمم ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى .

¹ - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، ص.18 .

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة.
- دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

الفرع الثاني : إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي :

" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية " . وهذا ما أكدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر ، كما نص عليه التعديل الدستوري الجديد في المادة 202 منه ، ونستخلص من هذه المادة أن الهيئة تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تدل على استقلاليتها ، حيث أنها سلطة إدارية مستقلة

أ- **الهيئة سلطة إدارية مستقلة** : تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة ، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية¹.

وتسمى الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد في التشريع الفرنسي بالوحدة المركزية للوقاية من الفساد مركزية وهي هيئة مستقلة بذاتها ، تم إنشاؤها بمقتضى القانون رقم 93-122

¹ رمزي حوحو وليثى دفش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد الفضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.73 .

الصادر في 29 يناير 1993 وتخضع إشرافيا الوزير العدل والحريات يرأسها قاضي من القضاء العادي ، وتتشكل من قضاة (من القضاء العادي ، والإقتصادي ، والإداري) وموظفين بالوزارات المختلفة (المالية ، الداخلية ، العدل ...)¹.

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

طبقا للفقرة 1 من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه ، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية إلا أن المشرع نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على ضرورة تأكيد الإستقلال المالي لهذه الهيئة²

ج- وضع الهيئة لنظامها الداخلي : يمكن الإعتماد على إمكانية السلطة المستقلة في وضع نظامها الداخلي التقدير مدى الإستقلالية الوظيفية ، حيث تتجلى الإستقلالية حسب هذا المظهر في حرية الهيئة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية ، كما تظهر الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية و قابليته للنشرا وهذا ما تؤكد المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

المطلب الثاني : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته أوكل المشرع للهيئة العديد من المهام والإختصاصات والتي نص عليها بموجب المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية

¹- وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص.169.

²- أحسن غربي ، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015 ، العدد 11 ، ص.243-244.

من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) ، رغم ما يواجهها من قيود تقلل من فاعليتها في أداء مهامها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية :

من الفساد ومكافحته تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموما بانها تدابير وقائية ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة¹.

وتتنوع هذه الإختصاصات ويمكن تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري

أ- الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري

تتمثل الإختصاصات الإستشارية للهيئة فيما يلي : إقتراح سياسة شاملة للوقاية من

الفساد

I- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد : وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد ، وهذا طبقا للمقولة المشهورة " الوقاية خيرا من العلاج " وإن كانت تلك العبارة أكثر شيوعا في المجال الطبي إلا أنها لاتقل أهمية في مجال مكافحة الفساد فلو استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج أي إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه ، ومن هنا تظهر الأهمية القسوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد.

II- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد : حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة إذ أن هذا الأمر يدخل في مهامها، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد فعالة.

¹ - حاحة عيد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر 2008 ، ص. 207 .

والهيئة أيضا أن تتعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حيث تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وحتى تتمكن المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة .

III- إعداد برامج تحسيسية : وذلك عن طريق الدورات التحسيسية ، حيث يمكن للهيئة أن تعد برامج من أجل توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

IV- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد حيث تقوم الهيئة بالبحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

V- تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين¹ .

أضف إلى ذلك السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي .

كما تحت الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

ب- الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية : للهيئة إتخاذ قرارات إدارية شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى ، فقد أوكل لها المشرع بعض الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية مثلا كالتصريح بالتملكات حيث تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، التصريحات بالتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ولكن ليس جميع الموظفين العموميين فقد أقصى المشرع ذوو المناصب العليا والسامية في البلاد من التصريح أمامها . وهم كل من رئيس

¹ - المادة 20 من ق.و.ف.م ، ص8،

الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري ، وأعضائه ، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء ، والقناصل ، والولاة والقضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

الفرع الثاني : القيود الواردة على إختصاصات الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة ولكن من خلال استعراض هذه المهام والتي تناولناها سابقا يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيبي

أ- **غلبة الطابع الوقائي والإستشاري على مهام الهيئة** : إن دور الهيئة ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة ، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية للهيئة والتي تتكفل بإصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواءا كانت عامة أو خاصة ، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي .

أما فيما يتعلق بالطابع التحسيبي لدور الهيئة يمكن تحديده أساسا في إعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، ومن بين الإختصاصات الوقائية والإستشارية أيضا نجد ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والمتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء²

¹- الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 6 من ق.و.ف.م. ، ص. 6.

²- المادة 24 من ق.و.ف.م. ، ص. 8 ، وكذا الفقرة 2 من المادة 203 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 35.

مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على نشر الهيئة لتقريرها السنوي في الجريدة الرسمية ، وهذا لا يتماشى مع وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا في تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة ، كما أنه لا يتم إعلانه للرأي العام كما هو الحال في التشريع الفرنسي والذي من شأنه توعية المجتمع بواقع الفساد في الوطن .

ويعتبر عدم النشر للتقرير السنوي تراجعا عما كان معمول به سابقا في الأمر رقم 04-97 ، والذي ألزم لجنة التصريح بالامتلاكات بإعداد ونشر تقرير سنوي يوجه إلى رئيس الجمهورية.

ب- محدودية الإستقلال الإداري والمالي : بالرغم من نص المشرع على استقلالية الهيئة إلا أن هذا الإستقلال محدود إداريا

I- محدودية الإستقلال الإداري رغم غياب الرابطة المباشرة بين الهيئة والحكومة إلا أن هذه الأخيرة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة ويتضح ذلك من زاويتين :

- هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق ، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية .

- تكمن في عدم الذكر للأسباب ، والظروف الجدية والحقيقة ، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس (5) سنوات كالعزل لخطأ جسيم مثلا ، لذلك فإن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة ، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل¹.

ورغم ذلك يعتبر هذا غير كاف للحكم باستقلالية الهيئة ، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه

¹- فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاكات كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص.49 .

II- **نسبية الإستقلال المالي** : إن تكريس القانون الاستقلالية الهيئية ماليا لا يعد مطلقا ، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر من جهة من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاء في مضمونها ما يلي: " تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- **إعانات الدولة** : ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة الرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية .

لذلك فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعانات ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها ، كلها عوامل تجعل من الإستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا ¹.

ج- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية** : يقصد بتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى ، كما نجد الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر من خلال المادة 24 من القانون رقم 01 - 06 والتي تنص على ما يلي: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء " ².

فكان من الأفضل أن ينص المشرع على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة وهو الضامن الوحيد الاستقلالية الهيئية في مواجهة السلطة التنفيذية ، فالإستقلال المالي والإداري لا يتحقق

¹ - فاطمة عثمانى ، المرجع السابق ، ص. 51.

² - المادة 24 من ق.و. ف.ر.م ، ص. 8.

بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في تغطية بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية.

د- تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء

تنص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل ، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء ."

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ، وإنما هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالقضية .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن منح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام ، هذا لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية ، والدليل على ذلك نجد قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر ، تم إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية ، لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة ، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير .

وفي نفس الإتجاه ، ينص قانون التأمينات على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تحويل المحاضر التي تثبت ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية.

المبحث الثالث : دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي
 ان دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي تعد الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة ويقصد بها بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة ، والذي من خلاله يتم ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك ، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها ، كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات .

فالرقابة المالية تشمل ما يلي :

- الفحص : وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها ، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية.
 - **الهدف الثاني** : أن الموارد تم تحصيلها كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل إستخدام .
 وستركز دراستنا في هذا المبحث على نوعين من الرقابة التي تقوم بها الأجهزة المالية وهي الرقابة السابقة القبلية والتي تهدف إلى تفادي الأخطاء في الإنفاق قبل حدوثه (المطلب الأول) ، وفي حالة حدوث تجاوزات في الإنفاق تتدخل أجهزة الرقابة اللاحقة (البعديّة من أجل التحقيق وكشف الأخطاء التي حصلت (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة (القبلية)

وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال ، فقد تقتصر على مجرد الإقرار بأن الإرتباط في حدود الإعتمادات المقررة ، وقد تمتد إلى فحص مستندات دفع الإلتزام ، والتأكد من سلامته قبل التصريح به للجهة الإدارية للصرف.

وتستند هذه الرقابية إلى قاعدة هامة هي أنه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ ، قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق .

ويمكن تقسيم الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى قسمين: الرقابة التي يمارسها المراقب العمومي (الفرع الأول ، والرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية

وتجد هذه الرقابة مصدرها القانوني في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 41492 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية وتتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي ، في القيام برقابة مسبقة على النفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها فهي رقابة ذات طبيعة وقائية الغرض منها هو تفادي الوقوع في أخطاء مالية وتصحيحها قبل تنفيذها ، وبالتالي فهي تعتبر رقابة شرعية

فالمراقب المالي إذن هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية وظيفته التأشير على مشروع الإلتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف .

وسندرس في هذا الفرع مجال تدخل المراقب المالي

أولا : مجال تدخل المراقب المالي : تطبق الرقابة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة¹ ، والميزانيات الملحقة² ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة (كالحسابات التجارية ، حسابات التخصيص الخاص ، حسابات التسبيقات، حسابات القروض وكذا حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية) وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات

¹ - هي ميزانيات كل وزارة ، حيث أن لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته كذلك الشأن بالنسبة للإدارات التابعة للدولة .

² - يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن ، أنظر في ذلك المادة 44 من القانون رقم 84-17 يتعلق بقوانين المالية ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 10 جويلية 1984 ، العدد 28 ، ص.8.

العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة¹.

ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا للبرنامج تحدّد من طرف وزير المالية والداخلية.

كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة².

وتخضع مشاريع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات التأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمتمثلة في :

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق³ كما تخضع أيضا لتأشير المراقب المالي :
- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود ، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج .ر . ج . ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67 ، ص.3 و4.

² - المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 9-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.4

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 9-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص. 4 .

- كل إلترام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية¹.

إذن تتمثل مهمة المراقب المالي على العموم في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية .

ويترتب على هذه الرقابة آثارا قانونية ، نتناولها في الفقرة الأتية . ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأمر بالصرف "كل شخص مؤهل الإثبات دين حق (créance) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله ، ولإنشاء دين (dette) على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه" قبل إحالة النفقة للتأشير عليها من طرف المراقب المالي إعداد إستمارة الإلتزام الملائمة والتي يحدد نوعها وزير المالية ، ويجب أن ترفق هذه الإستمارة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

ويجب أن تدرس وتصفح ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام².

وتختتم رقابة النفقات التي يقوم بها المراقب المالي بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية ، وذلك بعد فحص المراقب المالي للعناصر التالية :

- صفة الأمر بالصرف.
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .
- التخصيص القانوني للنفقة .
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.4 .

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5 .

- وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، إذا نص القانون على إلزاميتها خصوصا عندما يتعلق الأمر بنققات الصفقات العمومية والتي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا في منح أو رفض التأشيرة¹.

وفي حالة توافر العناصر السابقة يؤشر المراقب المالي بالموافقة على الوثيقة المثبتة للإلتزام بالنفقة أو يقوم برفض مؤقت (I) أو نهائي (II) في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به كما يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل (III) .

I- الرفض المؤقت ويهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء القائمة ويكون في الحالات التالية:

- وجود إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح

- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة² .

II- الرفض النهائي يعلل الرفض النهائي بما يلي :

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

III- التغاضي : يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت

مسؤوليته بمقرر معلل ، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.³

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج. ر. ج. مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ، العدد 82 ، ص.12.

² - المادة 11 و 12 من نفس المرسوم ، ص.12.

³ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5 .

إلا أنه لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض مؤقت يعلن عنه بالنظر إلى :

- صفة الأمر بالصرف .
- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها .
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام .
- التخصيص الغير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية¹ ، ويرسل المراقب المالي نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية كما يرسل هذا الأخير بدوره نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية².
- وبعد الإنتهاء من دراسة رقابة المراقب المالي ، ننتقل لدراسة رقابة أخرى وهي رقابة المحاسب العمومي .

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

- يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، ووفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 يعد محاسبا عموميا ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية :
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها .
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
 - حركة الحسابات الموجودة .

¹ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، ص.13.

² - المادتان 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5.

أضف إلى ذلك يتعين على المحاسب العمومي متابعة الحسابات ، المحافظة على الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات إذ يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهوده في ذلك ، وقد يكون المحاسب العمومي إما رئيسيا أو ثانويا (أولا) وكيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه يلتزم بالتزامات (ثانيا) ، وينتج عنها آثارا قانونية (ثالثا) .

أولا : أصناف المحاسبين العموميين : قد يكون المحاسب العمومي إما رئيسي

I- المحاسب العمومي الرئيسي

وهو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا متخصصا ويقيد في كتابته الحسابية نهائيا كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي .

- أمين الخزينة المركزي .

- أمين الخزينة الرئيسي .

- أمين الخزينة في الولاية .

- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة.

II- المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات

المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا ، عند قيامه بتلك العمليات المالية الحساب المحاسب العمومي الرئيسي .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :

- أمين الخزينة في البلدية

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية .
- قابضو الضرائب .
- قابضو أملاك الدولة .
- قابضو الجمارك .
- محافظو الرهون .¹

ثانيا : إلتزامات المحاسب العمومي

- يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما ، يتمثل في رقابة أعمال الأمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها ، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل إلتزاماته فيما يلي :
- مطابقة عملية الإنفاق مع القوانين والأنظمة المعمول بها ، وذلك من خلال التحقق من الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الدفع خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير .
 - التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ، أي التأكد من توقيع الأمر بالصرف بالعودة إلى نموذج إمضائه وبالإعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه .
 - توفر الإعتمادات ، إذ يجب توفر الإعتمادات الكافية لتنفيذ العملية .
 - شرعية عمليات تصفية النفقات .
 - عدم إنتضاء الديون أو سقوط آجالها .
 - الطابع الإبرائي للدفع .
 - التأكد من جود التأشيرات المنصوص عليها قانونا خاصة ما تعلق منها بتأشير المراقب المالي .
 - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي² .

¹ -نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص 177

² -المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 أوت 1990 ، العدد 35 ، ص 15.

ثالثا : نتائج رقابة المحاسب العمومي : تنتج عن رقابة المحاسب العمومي حالتين وهما :

I- الحالة الأولى : بعد تأكد المحاسب العمومي من العناصر السابقة الذكر ، وفي حالة ما إذا لاحظ أن ملف الإلتزام بالنفقة كان مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم بمباشرة إجراءات الدفع وبالتالي تكون مراحل عملية تنفيذ النفقة العمومية قد إنتهت.

II- الحالة الثانية : في هذه الحالة إذا رأى المحاسب العمومي أن ملف الإلتزام غير مطابق للقوانين والأنظمة ، يرفض إجراء عملية الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة مع ذكر الأسباب المعللة لذلك ، وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الإجرائين التاليين :

- إما يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض ويعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع.

- أو أن يلجأ الأمر بالصرف إلى ما يعرف ب : "التسخير" المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية في حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات وذلك بتقديم الأمر بالصرف طلبا كتابيا إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة¹.

وإذا امتثل المحاسب العمومي ودفع النفقة تبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية ، وتجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي له السلطة التقديرية في قبول أو رفض إجراء التسخير أي في دفع النفقة من عدمها ولكنه يجب عليه تبرير الرفض بأحد الأسباب التالية :

- عدم توفر الإعتمادات والمناصب المالية .

- عدم توفر أموال للخزينة ما عدا بالنسبة للدولة لتسديد هذه النفقات .

- إنعدام إثبات إنجاز الخدمة

- غياب التأشيرات القانونية الواجبة².

¹ - المادة 47 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

² - المادة 48 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

المطلب الثاني : الرقابة المالية اللاحقة (البعدية)

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة العملية للتنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، ومن بين الأجهزة المكلفة للقيام بهذه المهمة : المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) ، كما لخلية معالجة الإستعلام المالي دور في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية وردعها (الفرع الثالث) ، دون أن ننسى محافظ الحسابات باعتباره أبرز جهاز تخول له مهمة التدقيق في صحة حسابات الشركات والمؤسسات (الفرع الرابع).

الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية للهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 ، وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وقد عرفها في مادته الأولى بأنها : "هيئة مراقبة ، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية"¹، إستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 22 /02/1992 تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 92 /78 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 : المؤرخة في 07/ 09 /2008 حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272 / 08 / المؤرخ في 06 / 09 /2008 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها².

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273 / 08 / المؤرخ في 06 / 09 /2008 الذي يتضمن

تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و كذا المرسوم التنفيذي رقم

¹ - المادة 1 من المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 /03/1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج.ج.ج. ج.ج.ج.

المؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10 ، ص.20

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ج.ج. ج.ج.ج.

مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 ، ص.8.

274 / 08 / المؤرخ في 06 / 07 / 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، وسنتطرق في هذا الفرع لصلاحيات المفتشية (أولا) ، والآثار المترتبة على رقابتها (ثانيا).

أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 06 / 09 / 2008

صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت على ما يلي :

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية و كذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.¹

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية الرقابة المفتشية العامة للمالية غير أن المشرع إستدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات الرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96 / 09 المؤرخ في 2/02/2009 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية ، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية الإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص-9.

ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان¹.

ولتنفيذ المهام المذكورة أعلاه تقوم المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية:

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي .
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك .
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها .
- دقة المحاسبات وصدقها و انتظامها .
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف .
- شروط تعبئة الموارد المالية .
- تسيير إتمادات الميزانية و إستعمال وسائل التسيير² .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة للمالية : رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية إختصاصات معتبرة ، تسمح لها بالتدخل و تفتيش الهيئات إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الإختصاصات الكبيرة التي منحت لها ، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات و نتائج فقط ، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية ، في حالة ملاحظة و تقرير تجاوزات أو مخالفات ، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة ، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة ، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص9.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ص.10.

وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08 /272 المذكور أعلاه، في حالة عدم وجود هذه المحاسبة ، أو أنها تعرف تأخيرا أو إختلالا، يؤدي إلى إستحالة فحصها يحزر مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن إقتضى الأمر ذلك ، ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد ¹.

وهي نفس النتائج التي تطبق في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية ، المنصوص عليها قانونا والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش ، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية ، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية ، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة .

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 08 /272 قد قلص من مفعول المفتشية العامة للمالية ، إذ أن الرقابة في ظل المرسوم رقم 5380 كانت تجعل من المراقبين على إستعداد دائم للتفتيش وتدفعهم للإلتزام أكثر بالدقة في العمل وتسمح لهم العمل بكل ثقة ، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه ، وليس الإكتفاء بتحرير محاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة ، التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة باعتبار أن هذه التوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة إذ أن هذه الأخيرة يعود لها وحدها سلطة إتخاذ القرار والإجراءات المتعلقة بالتقرير المرسل من قبل المفتشية.

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد المالي

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا التعديل الدستوري الجديد بموجب المادة 192 منه والتي

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص.10 .

أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹

وقد خول القانون مجلس المحاسبة كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاینات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والإستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد .

وسنتناول في هذا الفرع أنواع رقابة مجلس المحاسبة

أولا : أنواع رقابة مجلس المحاسبة

الممارسة إختصاصاته يطبق مجلس المحاسبة ثلاثة أنواع من الرقابة وهي : رقابة مالية محاسبية

I- رقابة مالية محاسبية : وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات. وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها ، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة ، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية ، ورقابة

الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية.²

II- الرقابة المالية القانونية : وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها إبتداءا من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف ، والدفع الفعلي

¹ - المادة 192 من القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري ، ص.33

² - إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان ، 2007 ، ص. 267 .

، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى إتفاقها مع نصوص القانون .

III- الرقابة المالية على الأداء : يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن إستعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة¹. ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يمكننا أن نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب ، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز².

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الأجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها³.

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد

لم يكتف المشرع بمنح المجلس صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات فقط ، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري ، كالجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية إضرارا بالمال العام وذلك من خلال قيامه بالأعمال التالية : التفتيش والتحقيق والتحري

¹ - المادة 69 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20 ، ص.11.

² - علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية ، 2008 ، ص.165-166 .

³ - إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 ، ص. 160.

- التفتيش والتحقيق والتحري يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري ، ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها¹. ولمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك².

وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطنيين ، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ، وبناتج التحقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها³.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الإختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة

¹ - المادة 55 من الأمر رقم 95-20 ، ص 9.

² - المادة 56 من الأمر رقم 95-20 ، ص. 9.

³ - المادة 59 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 ، ص. 10 .

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات إختيار المتعامل المتعاقد ، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية .

II- التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة : يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة ، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، ويمكن أن يجري التحقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري¹ .

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأمالك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها ، كما يراقب أي تقصير أو عدم إلتزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 8 منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت المجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته ، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها ، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع .

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية ، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد ،

¹ - سهيلة بوزيرة ، دور مجلس المحاسبية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05-6 ماي 2009 ، ص.193.

لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية.

وعليه فإن لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة إكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها ، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وإن كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال ، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة ، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة إختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي .

والجدير بالذكر أنه لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإقتضاء ، حيث أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما .

وفي هذا الصدد يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية ، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالإختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية في حق المسؤول أو العون المدان .

وتجدر الإشارة إلى أنه تم توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الإقتصادية وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان .

هذا بالإضافة إلى تخصيص غرفة المعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية . ورغم ما سبق ذكره من دور ريادي أصبح المجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه مازال لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه ، وهذا لعدة أسباب و عوامل نكر منها:

- عدم تمتعه بالإستقلالية إذ يعد المجلس تابعا للسلطة التنفيذية مما يجعل ذلك يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية .

- أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة ، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع.

- اللامبالاة وقلة الإهتمام بالتقارير الرقابية التي يعدها .

الفرع الثالث : خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد المالي

مكافحة الفساد المالي تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد خاصة الفساد المالي (جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية واختلاسات وتبديد للمال العام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي حدد إختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها

¹ - المادة 30 من الأمر رقم 95-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، ص.5 .

¹ فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ²، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة³ وتعتبر من أبرز الجهات المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال في

الجزائر، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي ، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام . يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع

وفي إطار تفعيل اكتشاف جرائم الفساد المالي ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية وكذا المؤسسات والمهن الغير المالية بالإخطار بالشبهة وهو الإجراء الذي يتعين على الخاضعين من خلاله إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة ⁴. ولقد أسند القانون للهيئة العديد من الصلاحيات والمتمثلة في تحليل واستغلال المعلومات الواردة إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ، ويمكنها أن تطلب من هؤلاء معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ، وتسلم وصل الإخطار بالشبهة لمرسل الإخطار .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج. ج. في 7 أبريل 2002 ، العدد 23، ص.16. والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، ج.ر.ج. ج. مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 .

² - المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص. 9.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمعدل والمتمم، ص.16 .

⁴ - المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص.11.

كما تتولى الهيئة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب¹، فتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما ارتبطت الوقائع المصرح بها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب . وإذا رأت الخلية بالاجماع إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية تبعا للسرية التامة الإجراءات التحقيق التي تضطلع بها الخلية ، أما إذا اعترض أحد أعضاء الخلية على إرسال الملف فهنا يحفظ ولا يرسل . كما أجاز القانون للخلية أن تعترض وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويمكن تجاوز هذه المدة بأمر قضائي صادر من قبل رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، وله أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات والسندات موضوع الإخطار² وبعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسله من خلال علاقتها بالنيابة العامة³.

وبالنسبة لعدد الملفات المخطرة للخلية بلغت 558 في سنة 2012 ، و 582 في سنة 2013 ، وفي سنة 2014 وصلت إلى 661 ، أما في سنة 2015 إرتفعت إلى 1290 ، ويفسر إرتفاع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 بانشغال بعض المؤسسات المالية بالالتزام الصارم بواجب العناية (البحث عن العدد بدلا من الجودة) ، فلا يعني بتاتا هذا الإرتفاع أن عدد قضايا تبييض الأموال قد إرتفع ، فليس لبعض القضايا التي تم الإبلاغ عنها أية صلة بتبييض الأموال وإلى غاية 30 جوان 2016 وصلت عدد التصاريح بالشبهة إلى

¹ - المادة 16 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6

² - المادة 7 أو 18 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6

³ - دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 - 2012، ص 277.

714 ، أما على المستوى القضائي قامت الخلية بإحالة 142 ملف إلى السلطات القضائية المختصة¹ ، كما يلاحظ أن الخلية هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الإشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها ، إجراء خبرة والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها وبالتالي فهي تعتبر كبرج مراقبة الحركة الأموال².

وفي فبراير 2016 سحبت مجموعة العمل المالي الدولي الجزائر من قائمة الدول والأقاليم الغير المتعاونة ، كما اعترفت بالنقد الهام الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولاحظت أن الجزائر قد وضعت الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تلبية إلتزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص الإستراتيجية التي حددتها مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2011 وعليه فإن الجزائر لم تعد تخضع لعملية المتابعة فيما يتعلق بامتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³ ، هذا وقد تبنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) تقريرا مفاده أن الجزائر لم تعد خاضعة لعملية المتابعة العادية للمجموعة وهذا راجع حسب ما تراه هذه الأخيرة لوجود نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكنها من تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)⁴.

الفرع الرابع: رقابة محافظ الحسابات

تعد الشركات التجارية أداة التطور الإقتصادي في القطاع الخاص مما يستوجب حمايتها وإحاطتها برقابة صارمة من خلال إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات

¹ - Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Cellule de Traitement et du renseignement Financier , Ministère des Finances, Algérie, Décembre 2016, p.1.2.

² - عادل عكروم ، " جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص.

³ - Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Op.cit, p.4.

⁴ - يستند هذا التقرير إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي ، أنظر في ذلك : تقرير التقييم المتبادل ، تقرير المتابعة السابع للجزائر ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، البحرين ، 27 أبريل 2016 ، ص. 3 و 4 .

ومن بين الآليات المكلفة بممارسة رقابتها على الشركات نجد محافظ الحسابات باعتباره أهم وأبرز جهاز يتولى مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ، وسنتعرف في هذا الفرع على محافظ الحسابات.

أولا : المقصود بمحافظ الحسابات

حسب نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها الأحكام التشريع المعمول به.

كما يقوم محافظ الحسابات بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ، ويدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .¹

ويمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته ، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير²

ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية :

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

¹ - المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، ص.32.

² - عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري يومي او ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص.185 .

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين .
- يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسكرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها ، دون التدخل في التسيير¹ .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة محافظ الحسابات

ينترتب على رقابة محافظ الحسابات ما يلي :

- بعد إنتهاء محافظ الحسابات من المهام الموكولة إليه يقدم تقريرا للجمعية العامة ، ويمكن أن يأخذ هذا التقرير ثلاثة صور وهي : التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف

I- التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف

في هذه الحالة يجد محافظ الحسابات بعد إجراءه لعملية الفحص والتدقيق الحسابات ودفاتر الشركة ومستنداتها أنها منتظمة وعدم وجود أي مخالفة للقانون أو القانون الأساسي للشركة ، كما أن الوثائق محل المراقبة تعبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي وعن نتائج عملياتها في السنة المالية المنتهية ، ضف إلى ذلك مطابقة البيانات الواردة في تقارير مجلس الإدارة مع دفاتر الشركة ، إذن يقوم محافظ الحسابات بإصدار تقرير برأي غير متحفظ يعتبر فيه رضاه عن ما توصل إليه من نتائج

II- التقرير برأي متحفظ

¹ - المادة 23 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، جرح ج مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42، ص. 7 .

قد لا يكون محافظ الحسابات قادرا على إصدار تقرير بدون تحفظ بسبب وجود بعض النقائص كعدم تمكنه من ملاحظة الجرد الفعلي للمخزون أو عدم تمكنه من الإطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية بالقدر الكافي ، كذلك في حالة ما إذا لاحظ بأن بعض عناصر الميزانية لا تعبر بصورة صحيحة عن مضمونها أو أن بعض دفاتر الشركة غير منتظمة ، كذلك في حالة عدم مطابقة بين بعض البيانات الواردة في تقارير مجلس الإدارة وبين ما هو وارد في دفاتر الشركة ، أو في حالة عدم إحترام من قبل أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص إعداد الحسابات¹

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن تقرير برأي متحفظ المعد من طرف محافظ الحسابات شروحات مفصلة عن أسباب التحفظ حتى يتسنى للقائمين بالإدارة معرفة السبب².

III- التقرير برأي سلبي

قد يتضمن تقرير محافظ الحسابات السلبي إما رأيا معاكسا أو إمتناعا عن إبداء الرأي فالحالات التي يبدي فيها محافظ الحسابات رأيا معاكسا هي :

- وجود خلاف بينه وبين الإدارة بشأن السياسات المحاسبية المختارة أو طرق تطبيقها أو مدى كفاية الإفصاح كبيرا ومؤثرا على القوائم المالية بحيث يرى أن الرأي المتحفظ غير مناسب .
- إذا خلص من مراجعته للقوائم المالية بأنها مضللة لأن التحريف فيها كان جوهريا .

وهنا يقدم محافظ الحسابات تعليلا وشرح مفصل حول الرأي المعاكس.

أما فيما يتعلق بالإمتناع عن إبداء الرأي فيحدث عندما لا يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه لأنه لم يؤدي عملية المراجعة بدرجة كافية ، أو إذا فرضت عليه الإدارة قيودا على نطاق عمله واعتقد أن هذا القيد سيقوده إلى الإمتناع عن إبداء الرأي .

¹ - على سيد قاسم ، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1991 ، ص.200 .

² - فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013 ، العدد 9، ص.43.

هذا كله ، وقد منح المشرع المحافظ الحسابات إمكانية إطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها أثناء القيام بمهامه وبعد ما انتهينا من دراسة دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي ، ننتقل لدراسة دور الأجهزة القضائية في التصدي لهذه الظاهرة نظرا لكونه أهم وسيلة تعمل على ضبط الضالعين في الفساد وتقرير العقوبات اللازمة لهم.

المطلب الثالث : دور السلطات القضائية في المتابعة الجزائية

إن استقلال القضاء هدف أسمى يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر نجدها تنادي بمبدأ استقلال القضاء وتباهي به ، وأصبح مبدأ دستوريا وحقا أصيلا يرتبط بحقوق الإنسان .

وفي دولة القانون يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يمكن للقضاء من تطبيق العدالة وتحقيق المساواة بدون هذه الإستقلالية ، غير أنه في ظل الحكم الفاسد فإنه لا استقلالية للقضاء ويكون خاضعا لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة للفساد وتهتز الثقة بالقضاء.

فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي إلى عدم الحسم في قضايا الفساد جزائيا ، وإذا ما لحق الفساد بالجهاز القضائي فإن ذلك يعد سببا رئيسيا في انتشار الفساد في جميع قطاعات الدولة.

وعليه فالمكافحة الضرورية والفعالة ضد الأنماط الجديدة والخطيرة من الجرائم التي أضحت تهدد أمن واستقرار المجتمعات تتطلب توافر نظام قادر .

الفرع الأول : متابعة جرائم الفساد

إذا كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تظافر جهود العديد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية والغير الرسمية بل مشاركة المجتمع بأسره ، فإن جهاز الضبط القضائي بحكم إختصاصه الأصيل يحتل دورا رياديا في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقتها وجمع الأدلة المتعلقة بها وقبض المرتكبين لها.

فكل جريمة مرتكبة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الأخرى يجب تسليط العقوبة الجزائية عليها من خلال البحث عن مرتكبها ، إذ أن الإجراءات الجنائية.¹

أولاً : البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي

يعد جهاز الضبط القضائي المؤهل للقيام بهذه العملية ، ومن أجل نجاحه وأداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه لا بد من التحلي بمبادئ النزاهة والحياد حتى يتمكن من التغلب على كل الشبهات وبعض صور الانحرافات التي قد تمسه وتدخله في نطاق الفساد

1 - إختصاصات ضباط الشرطة القضائية

قبل الخوض في الحديث عن هذه الصلاحيات ، يجب أن نسلط الضوء على جهاز الضبط القضائي إذ تشمل كلمة الضابطة مجموعة القواعد المفروضة من قبل السلطة على المواطنين للحفاظ على استقرار المجتمع وحماية النظام العام داخله بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العمومية والسكينة العمومية².

فالضبط القضائي يبدأ عمله بعد وقوع الجريمة إذا لم تتمكن الضبطية الإدارية من منع وقوعها عن طريق الإجراءات والتدابير الموضوعية من طرفها والتي تصعب من ارتكابها ، وبهذا يبدأ عمل الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وإحالة مرتكبها على الجهة القضائية المختصة.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية يتمتع بهذه الصفة :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

¹ – Voir, Éric MATHIAS , Procédure pénale, 3 Edition Edition Breal, Paris, France, 2007 , p.8-9

² - المادة 8 من القانون رقم 16 لسنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

- زدو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني . ويستفاد من هذا النص أن هناك فئات من الضبط القضائي وهي :

I- الفئة الأولى : وهي التي تتمتع بصفة الضبط القضائي بحكم القانون وتتمثل في رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

II- الفئة الثانية : وهي الفئة التي تشترط حتى تتمتع بصفة الضابط القضائي تعيينها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

III- الفئة الثالثة : وهي الفئة التي لا تمنح لها صفة الضبطية القضائية حتى تجتاز إمتحان وموافقة لجنة خاصة ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم زدو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل ، وإما يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة .

وتجدر الإشارة إلى أن الفئات السابقة الذكر تحوز على الإختصاص العام في مجال البحث التحري عن كافة الجرائم سواءا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين

أخرى كقانون الفساد ، حتى الفئة الثانية المذكورة أعلاه والمتعلقة بضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والتي كانت تعالين الجرائم المنصوص عليها في القضاء العسكري فقط، ولكن بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-52 والذي استحدثت مصلحة مركزية للشرطة القضائية على مستوى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني والتي أوكلت لها مهام معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها.

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، وتتمثل مهمتهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع النظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .

إضافة إلى بعض الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كأعوان الجمارك ، أعوان إدارة الضرائب ، أعوان البنك المركزي ، موظفو المفتشية العامة للمالية ، وأعوان خلية الإستعلام المالي والذين يتمتعون بصلاحيات شبيهة بصلاحيات الضبط القضائي .

ويقصد بالبحث والتحري بذل الشخص مجهوده في موضوع ما للتعرف على حقيقته فيقال بحث عن الشيء طلبه أو سأل عنه واستقصاه ، وبحث الأمر تعرف على حقيقته¹.

فهو إتخاذ الإجراءات التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها سواء عن طريق البلاغ أو الشكوى أو من تلقاء نفسه ، أو بناء على أمر السلطة القضائية .

بوجه عام طبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : "يقوم ضباط الشرطة القضائية ، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

¹ - محمد حماد الهيبي ، المرجع السابق . ص15.

ولقد عزز المشرع مكانة الضبطية القضائية أثناء التحري عن الجرائم، فحسب الفقرة 3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إجراء التفتيش¹ والمعاينة² في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

فالمشرع من خلال المادة السابقة يتضح أنه سمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ولكن بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا دون جرائم الفساد. إلا أنه من وجهة نظرنا يمكن تطبيق تلك الإجراءات على جرائم الفساد حيث أن المشرع أجاز تطبيقها على جريمة تبييض الأموال وهذه الأخيرة هي جريمة من جرائم الفساد كما تتطلب لوقوعها جريمة سابقة أصلية تتمثل عادة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر في التحقيقات الخاصة بحالة التلبس والخاصة بالأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته) يجب تبليغ الشخص المعني بالقرار وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك وتقديم تقرير يبين فيه دواعي التوقيف ، ولا يجوز

¹ - يعرف التفتيش على أنه البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة أنظر ، عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص.266 وهذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو الأشخاص أو المتاع والغرض من وضع قواعد قانونية وتنظيمية متعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة ، ويتمثل تفتيش المساكن في البحث والتقصي والتفتيش في المحل المراد تفتيشه بهدف الكشف عن الجريمة أو جسمها أو مرتكبيها وذلك بإحترام إجراءات التفتيش التي يفرضها القانون

² - المعاينة هو الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة محتوياته بهدف كشف مخلفات والأثار التي تكشف إثبات ارتكاب الجريمة

أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة ، كما يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا غير جرائم الفساد¹ باعتبار أن معظم جرائم الفساد ترتكب أثناء تأدية الوظيفة

وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره أو الإتصال بمحاميه ، فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد راعي حقوق المشتبه فيه وحقوق الدفاع بشكل عام ، إلا أنه بالتمعن فيها فإن الشخص الموقوف له الإختيار بين أمرين فقط وهما : إما الإتصال بأحد الأقارب أو المحامي .

وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم الفساد المتلبس بها يمكن للموقوف الإتصال بالمحامي بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص

عليها في المادة 251 وهذا يعني أن الشخص الموقوف يمكنه الإستفادة فقط من زيارة أحد أقاربه أما المحامي فزيارته غير ممكنة إلا بعد مرور يوما واحدا وهي نصف المدة القصوى للتوقيف ، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 51² نجد أنها لم تنص على تمديد آجال التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد، وبالتالي تطبيق الأحكام العامة في آجال التوقيف للنظر وهي 48 ساعة. أما بالنسبة للتحقيق الابتدائي فإن المادة 65³ والتي نصت صراحة على إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد وذلك نظرا لخطورتها ، وتطبق نفس الأحكام المتعلقة بالإستفادة من زيارة أحد الأقارب أما المحامي فلا يمكنه زيارة الشخص الموقوف إلا بعد مرور ثلاثة أيام وهي نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر.

¹ - المادة 51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم

15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج. ر. ج. مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، العدد 40 ، ص. 32.

² - الفقرة 4 من المادة 51 مكررا من الأمر رقم 15-02 ، ص. 31 .

³ - المادة 65 من الأمر رقم 15-02 ، ص 132

فنحن نتساءل حول الفائدة من إستفادة الشخص الموقوف لزيارة محاميه بعد مرور نصف المدة القصوى من الوقف ، فكان من الأجدر على المشرع أن يمكن الموقوف من الإتصال بمحاميه في الأوقات الأولى من قبضه على أساس أن المحامي هو الذي يوضح للشخص حقوقه وكيفية الدفاع عنها .

2 - إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استحدث المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد (الديوان المركزي لقمع الفساد) وذلك بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أنشأ الديوان المركزي لمكافحة الفساد تتحصر مهمته أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي .

ويضم الديوان ضباطا من الشرطة القضائية ، الذين يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها ، إلى كامل الإقليم الوطني¹ كما هو الحال بالنسبة للاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية أثناء معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.²

فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وعليه فهو غير مستقل ماليا بدليل أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية³ في هذا الأخير

¹ - الفقرة 3 من المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، العدد 50 ، ص.16.

² - الفقرة 7 من المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق... ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص.5.

³ - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، العدد 68 ، ص.13.

هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان .¹

أضف إلى ذلك ، أعضاء الديوان يخضعون أثناء ممارسة مهامهم النوعين من التبعية فهم تحت رقابة وإشراف القضاء من جهة ، ويخضعون الوزير المالية من جهة أخرى . هذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وأكمل وجه باعتبار أن هذا الجهاز غير مستقل ، والتصدي لأعمال الفساد وردعها تتطلب نوعا من الإستقلالية للنهوض بها .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخضع جرائم الفساد للإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية

1 - أساليب مباشرة الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، باعتبار أن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ذات وصف جنحي وتتمثل هذه الطرق في : طلب إجراء تحقيق قضائي

I- طلب إجراء تحقيق قضائي

حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون التحقيق إختياري ، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.

¹ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، ص.13 .

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتم عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور¹ ، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب² وسوف نتطرق لهذه الأساليب في المطلب الثاني .

II- التكليف بالحضور

إن التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه³ ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكورة وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد المالي ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام

بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني⁴ أو عن طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ومتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد ، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكليف بالحضور يكون عن

¹ - المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص.8.

² - المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص.9.

³ - المادة 440 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 4 جويلية 1975 ، العدد 53 ، ص 749

⁴ - المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق... ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 22 أوت 1990 ، العدد 36 ، ص.1154 .

طريق النيابة العامة¹ حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها².

وحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته.

III- إجراءات المثل الفوري وإجراءات الأمر الجزائي

بالنسبة للإجراء الأول هو إجراء جديد الذي أتى به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة .

ويقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها³ أمام وكيل الجمهورية والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء كما يمكن للشخص أن يستعين بمحام وفي هذه الحالة يستوجه وكيل الجمهورية بحضور محاميه وقبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة⁴.

ويمكن للمتهم أن يحضر دفاعه وإذا استعمل هذا الحق ، تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل ، وإذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة كما يحق المحكمة أن تطلب تأجيل القضية ، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حرا ،

¹ - المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 ، ص، 233

² - قد يتعرض الشاهد أو المبلغ المخاطر تمت بحياته أو سلامته الجسدية أو حياة وسلامة أحد أقاربه أنظر في ذلك المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 ، ص.33.

³ - حسب المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج تعتبر الجنحة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها،

⁴ - المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 ، ص. 38 .

أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، أو وضعه في الحبس المؤقت ، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر

أما فيما يتعلق بإجراءات الأمر الجزائي ، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، إلا أنه غالبا ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة والتي يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط¹ ، وهذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة .

2 - تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد

حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أبريل 2004 نجد أنها حددت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج² . أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن ، فحسب المادة 54 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي تسري في ذلك المادة 8 منه والتي نصت على تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور ثلاثة (3) سنوات ، يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء ، وفيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد

¹ - المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 ، ص39.

² - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

ج.ر.ج. ج ، مؤرخة في 25 أبريل 2004 ، العدد 26 ، ص.21.

مضي خمس (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة¹.

غير أنه بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تتقادم فيها الدعوى العمومية حتى ولو لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن².

وفيما يتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقادم فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات³.

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة

لقد استحدثت المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 12 / 2006 / 20 أساليب جديدة لم يكن يعرفها من قبل في المواد من 65 مكرر 05 الى 65 مكرر 18 منه وهذا مواكبة منه الأشكال الإجرام المستحدث والذي أصبح يمارسه أشخاص يتفنونون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط ، إلا أن هذه الأساليب التي منحها المشرع الضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ليست مطلقة وإنما قيد استعمالها في جرائم محددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وهذا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وتتمثل هذه الآليات في التردد الإلكتروني (الفرع الأول) والتسرب أو الإختراق الفرع الثاني) ، دون أن ننسى التسليم المراقب الفرع الثالث) .

أولا :الترصد الإلكتروني

¹ - المادة 614 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق. ج ، ص.680.

² - المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 1404، ص.7.

³ - الفقرة 3 من المادة 54 من ق وفم ، ص. 12 .

لعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم ، فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري من أجل مواكبة التطور وللحد من الظاهرة الإجرامية ،

1 - اعتراض المراسلات

يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات ، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال ، الأنترنت ، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، قيد المشرع هذه العملية بشروط معينة وهي :

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ، وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو قاض التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة " تلبس - تحقيق " .

- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة و بالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.
- أن تكون من بين الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقية ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه .

ولقد أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة و كرس حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير إلا في أحوال محددة و بشروط معينة :

- أن يكون حجز المراسلات هو تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة .
- أن يتم ضبط و حجز تلك المراسلات و فرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا .

- أن يكون الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة و النيابة العامة و القضاة المعنيين بالقضية¹.

2 - تسجيل الأصوات

أما تسجيل الأصوات، فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية². ويشكل التصنت مساسا خطيرا بالحريات الفردية و الشخصية ، و قد خصتها المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالحماية ، ولقد استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتصالات الهاتفية والمراسلات تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وهو إجراء من إجراءات التحقيق .

وبهذا يكون المشرع الوطني أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع من التتصت الآن عملية المراقبة تشمل التقاط و بث وتسجيل الكلام المتفوه به حيث ما كان وكيف ما كان بهدف التتبع والبحث والتحري عن الجريمة المنظمة الجمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليها بموجب أحكام المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - التقاط الصور

والتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة. و هي تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو ، فعندسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة ، بما تنقله من صور حية وكاملة

¹ - مجراب الدواوي ، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06 /22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،

رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عنكون ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص-93-94

² - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990،

وصادقة المكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة ، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة¹.

وبالنظر الطبيعة هذه العمليات ويصفها إجراءات غير عادية ، فإن المشرع أقر العمل بها رعاية المصلحة العامة ولكن وفقا لشروط موضوعية

I- الشروط الموضوعية تتعلق هذه الشروط بصحة العمليات المذكورة سابقا وهي : أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد

أ- أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد : من خلال ما ورد في المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولى إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الإبتدائي².

ب - الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات

تتم العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات حتى تتم في إطارها الشرعي ووفقا للمقتضيات القانون ، فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة

II- الشروط الشكلية : وهي تلك الشروط التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا وتتمثل هذه الشكليات في : ضرورة الحصول على إذن قضائي

¹ - فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010 ، ص.197.

² - المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قاج والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص. 8.

أ- ضرورة الحصول على إذن قضائي : الصحة العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية لا بد للحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ، وعدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية. ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. كما يتطلب أن يكون الإذن مكتوباً ومحدداً بمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية¹.

ب - تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

حسب المادة 65 مكررة والمادة 65 مكرر 10 يحزر ضباط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإنقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنهاء منها ، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية تنسخ وترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم .

ثانيا : التسرب أو الإختراق

يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65 مكرر 5)، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة² ويشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختص، ويجب أن تتم العملية تحت إشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولاً إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح الإذن مكتوباً

¹ - المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ. ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 ، ص. 9.

² - قذري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد التجارية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 191.

لضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه¹. وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب وكذلك هوية ضباط وأعوان الشرطة المأذون لهم بالتسرب.

1 - المقصود بالتسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية² و هو الفعل الذي من خلاله يتولى عون الشرطة المسمى بالمتسرب بالمحافظة تحت هوية صورية على علاقته مع شخص أو عدة أشخاص وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية³.

والتسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم⁴ فالتسرب إذن هو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسؤولا جزائيا⁵.

وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، بإخفاء الهوية الحقيقية⁶.

إذن تركز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها

¹ - المادة (65 مكرر 11) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة، ص.466

³ - Voir, Michel FRANCHIMONT, Ann JACOBS, Adrien MASSET, Manuel de procédure pénale, 3e édition Editions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2009, p.504

⁴ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 115.

⁵ - المادة (65 مكرر 12) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

⁶ - عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية 21 جامعة قالم، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص 02.

واختصاصات كل فرد من عناصرها ، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والإتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة¹.

ورغم أن المشرع أجاز مثل هذه الأفعال التي تعتبر في حقيقة الأمر جرائم من أجل خلق الثقة وتعزيزها في ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من قبل المشتبه فيهم والنجاح في إيهامهم بأنهم شركاء أو فاعلون، مع ذلك منع المشرع هؤلاء الضباط أو الأعوان من أن يحرضوا المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يمنع على الضباط والأعوان المتسربين أن يخلقوا الفكرة الإجرامية للشخص الموضوع تحت المراقبة ودفعه لارتكاب الجريمة، فهذا الفعل ممنوع تحت طائلة بطلان الإجراء.

2 - شروط إجراء عملية التسرب : اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته ، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسييا ، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية ، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

كما يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب ، و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر 13.

هذا و يسمح القانون طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 14 لضابط أو لعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية :

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 134 .

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل والتخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال .

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر ، وإذا انقضت مدة أربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر أخرى على الأكثر .

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 02-15 ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 20 من نفس القانون فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم¹ .

ثالثاً: التسليم المراقب

الثابت أن بعض الجرائم ذات طابع دولي تتميز بشبكة عنكبوتية لها فروع مختلفة ومتعددة في كثير من الدول ، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالمخدرات ، الإرهاب ، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة ، جرائم الفساد وغيرها من الجرائم ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل تسهيل جمع

¹ - هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2014 ، العدد 11 ، ص 120.

الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد هذا تماشياً مع أحكام المادة 11 من إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 28 فبراير 1995 .

وندرس في هذا الفرع تعريف التسليم المراقب وأهدافه

1 - تعريف التسليم المراقب وأهدافه : لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفاً للتسليم المراقب حيث عرفه بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة ، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها¹ .

أما قانون الإجراءات الجزائية ، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح ، وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها "

ويهدف هذا الإجراء إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في إتفاقية فيينا ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقاً لإتفاقية باليرمو وإتفاقية ستراسبورغ ، كما تكون السلطات المختصة على علم بوقوع الجريمة وتحركات الأشخاص المتورطين فيها ، ضف إلى ذلك يسمح هذا فقط الجناة الظاهرين بل كافة أفراد الجريمة الأسلوب إلى ضبط ليس المنظمة² .

¹ - المادة 2 (ك) من ق. و.ف.م ، ص.5.

² - Voir, William C. GILMORE, L'argent sale: l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Editions du conseil de l'Europe ,Strasbourg , France,AOUT2005 ?P.183.

فهو يهدف بطريقة مباشرة إلى تعث الأموال الغير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبطها ، ومن تم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها ، وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية والمثيرة والأيادي الممولة وهو مبتغى هذا الإجراء¹.

إضافة إلى ذلك يمكن من إزالة الحدود افتراضيا بين الدول وتسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية ، أو الإقليمية للدول ، بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول، وذلك من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية وكذا إبرام الإتفاقيات الثنائية والمحلية

وتعتبر هذه التقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الإتجار بالمخدرات غير المشروعة والقبض عليهم ، فقد يتعذر الكشف عن هؤلاء المجرمين إذا تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة².

كما يعد هذا الأسلوب محل إهتمام العديد من الدول لاسيما في السنوات الأخيرة من خلال الإتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة.

ويشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد والبضائع العابرة للحدود.

2 - أنواع التسليم المراقب : تتجلى أنواع التسليم المراقب في : التسليم المراقب

I- التسليم المراقب الداخلي : يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها

¹ - بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكانتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون

خاص : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 - 2015 ، ص 25

² - مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب العادات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نمونجا- مجلة الحقوق

جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، العدد 1 ، ص 29

داخل إقليم الدولة¹ ، ويتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة ، حيث يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.

II- التسليم المراقب الخارجي : يعد هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال الغير المشروعة ، قاصدين الدولة التي يتم فيها غسل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء طابع المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية .

فيكون الغرض من هذه العملية هو وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج) ويتم تحديد ناقلي تلك الشحنة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة ولكن يجري الإتفاق بين سلطات مكافحة في هذه الدول على أن يتم القبض في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وأمنة على الشحنة وناقليها ، أو يمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة ، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء².

III- التسليم المراقب النظيف : والمقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

¹-دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، يوم 1011 مارس 2009 ، ص.9-10 .

²- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي ، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 ، ص.100 .

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير¹.

¹- بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص 239.

خاتمة

الفساد ظاهرة معقدة وخطيرة وموجودة في جميع الدول المتقدمة منها والمتخلفة، ولمكافحة هذه الظاهرة يلزم على الدولة بوضع استراتيجية واضحة ومحددة من شأنها تقوية الروابط بين الهيئات الأخرى وتفعيل دور الهيئات المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة والعمل على تفعيل دور الإعلام للقيام بتوعية المواطنين بخطورة هذه الظاهرة والعمل على محاربتها ولايتأتى ذلك الأمن خلال شعور المواطن بأنه في دولة الحق والقانون.

ومن خلال دراستنا لموضوع اليات تفعيل مكافحة الفساد المالي في الجزائر تم التوصل إلى النتائج التالية:

النتائج النظرية:

- بعد الفساد المالي من أخطر أنواع الفساد، وهو ظاهرة لا تختص بإقليم معين بذاته أو مرتبط بدولة دون أخرى فهو ظاهرة عالمية تواجه الكثير من الدول المتقدمة والنامية، وتتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها

- لا ينشأ الفساد المالي من العدم وبصورة تلقائية وإنما نجد أن هناك عديد من الظروف التي تجتمع فيما بينها وتتحدد لتشكّل بيئة مثالية لنمو وانتشار هذه الظاهرة.

- للفساد المالي اثار مدمرة على الاقتصاد الوطني والنمو والتنمية بشكل عام، فالمجتمع الذي يسوده الفساد المالي، هو مجتمع الجهل والانحطاط وكل معاني اللا مجتمع كونه لا يتفق مع الهدف من التنظيم الاجتماعي أساسا.

- ينتشر الفساد بسرعة ويشمل مختلف القطاعات والمستويات، وهذه المظاهر بكل حيثياتها تنخر في اقتصاد الدولة وتؤثر سلبا على قيم وعادات وأخلاقيات المجتمع وتقود الى اضطرابات اجتماعية مما يؤثر على تقدم الدولة وتطويرها.

النتائج التطبيقية

- الفساد المالي كظاهرة لها تشعب كبير كمفهوم لا تختلف كثيرا عن الفساد بصفة عامة، وإنما أخطر صورته هاما للاقتصاد الوطني.
- ينتشر الفساد بغياب الشفافية والمساءلة وعدم ملائمة التشريعات. - الفساد المالي في الجزائر يكون عن طريق زيادة حجم النفقات العامة. - الفساد المالي في الجزائر يؤدي الى زيادة العجز الموازني.
- رغم منح المشرع الجزائري منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاكات الا انه لم يمنحها اختصاص فتح ملفات التصريح بالامتلاكات الكبار موظفين الدولة.
- عدم فعالية وجدوى المؤسسات والهيئات التي رصدتها الجزائر لمحاربة الظاهرة بالرغم من تعددها وتنوعها، وذلك لعدم منحها الاستقلالية الكافية والسلطات اللازمة للقيام بدورها بكل حرية، وعدم توفير الشروط والضمانات الكفيلة بنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

التوصيات:

- الانخراط في المنظمات الدولية المكلفة بمحاربة الفساد بهدف التنسيق والتشاور والاستفادة من تجارب الغير في معالجة هذه الظاهرة.
- العمل على الحد من كل مظاهر البيروقراطية والمحاباة وتوفير العدالة وسبل العيش الكريم لكل المواطنين دون استثناء وانشاء هيئات متخصصة في نشر متطلبات الشفافية والزام الهيئات المعنية بتوفير كل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن.
- لابد من صياغة خطة استراتيجية للإصلاح على مستوى المؤسسات للقضاء على الفساد المالي وذلك بتوفير الوسائل الوقائية الكفيلة بمنع الموظف من الوقوع في الممارسات الفاسدة.

- تفعيل دور وتوسيع اختصاصات الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وعدم التدخل في سير أعمالها ومنحها الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها. وتبني نهج إصلاحى مغاير للأنماط السابقة بالتركيز على أسباب الفشل.

- ضرورة إقامة نظام معلوماتى متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها وكيفية استعمالها ومجالات استثمارها.

افاق الدراسة:

على ضوء النتائج واهداف هذه الدراسة يمكن اقتراح الدراسات المستقبلية المتصلة بالبحث:

- معضلة الفساد المالى فى الجزائر .
- الاليات القانونية لمكافحة الفساد المالى فى الجزائر .
- التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد المالى.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

القران الكريم

الكتب :

- (1)
- (2) - ابن منظور لسان العرب ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الميرية ، بيولاق ، مصر المحمية ، 1300 هـ .
- (3) - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دون سنة .
- (4) - أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة للنشر ، بيروت ، لبنان، 1991.
- (5) إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 .
- (6) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة الثالثة ، دار هومه الجزائر ، 2006.
- (7) أحمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، النجف ، العراق ، 2008
- (8) إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان ، 2007 ،
- (9) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990،
- (10) خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2011

- (11) سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1436هـ - 2015م.
- (12) سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة، مصر ، 2014
- (13) صالح نبيه ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2004
- (14) عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، مصر ، 2008 .
- (15) عادل عكروم ، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ،
- (16) عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها - واختلاس المال العام - الإستيلاء والغدر والتريخ والعدوان والإهمال الجسيم - والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2009
- (17) عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008
- (18) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه.. صورته.. علاقته بالأنشطة الاجرامية الأخرى، ط 1، دار نهضة مصر للنشر، مصر.
- (19) عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية (عربي - فرنسي - إنجليزي) ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1987
- (20) عبير مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ، رام الله ، القدس ، 2013
- (21) عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014

- (22) عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 2015.
- (23) على سيد قاسم ، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1991
- (24) علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية ، 2008
- (25) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الغنسان والمال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2002.
- (26) فاديا قاسم بيبضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة - وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008.
- (27) قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد التجارية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006.
- (28) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، لبنان ، 2010
- (29) محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، الأردن، 2015
- (30) محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الإختلاس- والإستيلاء والتزوير - والإضرار- والإهمال - موضوعيا وإجرائيا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2002
- (31) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تفسير الآية 117 من سورة المائدة ، المجلد الثالث المائدة - الأعراف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 1994

- (32) محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه.. ظواهره، اثاره. الوقاية منه... ملحق مع الكتاب عن دراسة الحالة الليبية ومؤشراتها 2010-2018 م، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2019 .
- (33) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009
- (34) محمد حماد الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنائي ، موضوعه ، أشخاصه ، القواعد التي تحكمه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2008
- (35) محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الطبى الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009
- (36) محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وإبعاده المختلفة، الطبعة 1، دار الكتب المصرية، مصر، 2014.
- (37) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة، عمان، 1996
- (38) محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من اجل ترشيد الأنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1. دار الصفاء ، عمان، 2010.
- (39) محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2000
- (40) مسعود جبران ، الرائد معجم ألبائفي في اللغة والأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، 2003
- (41) محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائئية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009
- (42) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائئية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006

(43) وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر، 2012

(44) ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2008.

المذكرات والرسائل العلمية

أ - أطروحات دكتوراه

(1) بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015 - 2016

(2) دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 - 2012.

(3) نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013

(4) فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010

ب - مذكرات ماجستير

(1) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003

- (2) باديس بوسعيد، ماسسة مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر - 2015.
- (3) صاحبي سهام، مذكرة الاثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية دراسة حالة الجزائر -، مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي - الجزائر - 2016-2017.
- (4) أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي ، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 ،
- (5) إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، مذكرة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2012/2013 ،
- (6) فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاك كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.
- (7) وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ،
- (8) مجراب الدوادي ، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06 /22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012

9) فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008

10) غسان حوقان أحمد الشمrani ، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي ، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية ، كليات الشرق العربي ، المملكة العربية السعودية ، 2013

ج - مذكرات الماجستير

- قوري طائية سحمانة سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر - 2013-2014 .

د - المجلات

- 1) جريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4 العدد 2 جامعة الشلف الجزائر، 2018 .
- 2) لشهب مسعود، دراسة الأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2015 باستخدام نماذج الفار مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 8 ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر 2017 .
- 3) سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5 ،العدد 1 جامعة ام البواقي الجزائر - ، 2018 .
- 4) على المقابلة، الفساد المالي في إطار دولي: اسبابه واساليبه، قياسه، وطرق مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22 ، جامعة اليرموك الأردن .

- (5) احمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تقات، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2003-2017)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 6 ، جامعة قاصدي مرباح الجزائر - 2018 .
- (6) بونصه ايمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3 ، جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر .
- (7) ليلي بوحديد، الهام يحياوي، نور البيات حاكمية المؤسسات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة جامعة باتنة 1 الجزائر .
- (8) عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة الأسباب واليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 7، العدد 1، الجزائر ، 2018 .
- (9) إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011
- (10) أحسن غربي ، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015
- (11) رمزي حوحو وليئى دفش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد الفضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، سبتمبر 2009
- (12) أشرف محمد السيد عابدين ، جريمة الرشوة الدولية - تحليل اقتصادي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011
- (13) صلاح جبير البصيبي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق ، 2013 ،

- 14) عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي ، الأحكام القانونية الجزائية الجريمة إختلاس المال العام ، مجلة الإجتهد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009
- 15) مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب العادات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نمونجا- مجلة الحقوق جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، العدد 1
- 16) علي خلفي وعبد القادر خليل ، قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته - دراسة إقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2009
- 17) فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013
- 18) هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2014
- 19) هناء نوي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009
- 20) عادل مستاري وموسى قروف ، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009، العدد 5.
- 21) عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني، 2008 ، العدد 19.

و - ملتقيات

- 1) حاحة عيد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008
- 2) حنان براهيمى ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009
- 3) -دليّة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، يوم 1011 مارس 2009 ، ص-9-10 .
- 4) سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/20016 * المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010
- 5) سهيلة بوزيرة ، دور مجلس المحاسبية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05-6 ماي 2009
- 6) صالح حمليل ، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة 2 - 3 ديسمبر 2008
- 7) عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري يومي او ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر 2012

- (8) عبد الوحيد صرارمة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 08-09 مارس 2005
- (9) ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23 و 24 ماي 2007
- (10) - عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية 21 جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007 .
- (11) نضيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة ، يومي 06 و 07 ماي 2012 .

النصوص القانونية

القوانين

- (1) القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009، العدد 5 .
- (2) القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 12 فبراير 2012
- (3) القانون رقم 84-17 يتعلق بقوانين المالية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 10 جويلية 1984
- (4) القانون رقم 01-10 المتعلق بمين الخبير المحاسب ومحاز الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42،
- (5) القانون رقم 16 لسنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

- (6) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012
- (7) القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج. ر. ج. مؤرخة في 15 أوت 1990 ، العدد 35 ، ص 15.

الأوامر

- (1) الأمر رقم 66-156 المتضمن قرع والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ،
- (2) الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ،
- (3) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج. ر. ج. مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، العدد 40
- (4) الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر. ج. مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، العدد 84
- (5) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50
- (6) الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22
- (7) الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج تعتبر اللجنة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها،
- (8) الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج. ر. ج. مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 والذي يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- (9) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.ج، ج.ر.ج ج مؤرخة في 10 جوان 1966 ، العدد 48 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71
- (10) الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 22 أوت 1990 ، العدد 36
- (11) الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 4 جويلية 1975، العدد 53
- (12) الأمر رقم 95-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة

المراسيم

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمعدل والمتمم، 16 .
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 7 مارس 2016 ، العدد 14
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج. ج ، مؤرخة في 25 أبريل 2004 ، العدد 26
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، العدد 68

- (5) المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج. ج في 7 أبريل 2002 العدد 23، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 .
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ، العدد 82
- (9) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات عسيورها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74.
- (10) المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 6) 413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات عسيورها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 8.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، ص.13.
- (12) المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10 ،

المراجع باللغة الاجنبية

1. Voir, Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales, CAHIERS POLITIQUE ET DROIT , Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université de Ouragla , Algerie , Janvier 2013 , No8.
2. Voir , Jean LARGUIER, Anne Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 9eme édition, Dalloz, Paris, France, 1996.
3. Voir, Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial , 4 éme édition ,Dalloz, Paris, France ,2001.
4. Voir , Angel GURRIA , Corruption Glossaire des normes pénales internationales, OCDE, PARIS, France, 2008, p.28
5. Voir, Daniel FLORE, Droit pénal européen: Les enjeux d'une justice pénale européenne , Editions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2009, p.184.
6. La corruption internationale au tournant du siècle » Voir, Daniel DOMMEL , Revue internationale et stratégique , Edition Armand Colin, France , 2001, No 43, F. 79.
7. Voir , Annie MEDINA, L'expérience française, L'abus de biens sociaux , Le particularisme français à l'épreuve de l'Europe, en partenariat avec association française des justices d'entreprises, Centre de recherche sur le droit des affaires, Chambre de commerce et d'industrie de paris, France, novembre 2004, p.10.
8. Voir, William C. GILMORE, L'argent sale: l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Editions du conseil de l'Europe ,Strasbourg , France,AOUT2005 ?P.183.
9. Voir, Michel FRANCHIMONT , Ann JACOBS , Adrien MASSET , Manuel de procédure pénale, 3^e édition Editions Larcier , Bruxelles, Belgique, 2009, p.504
10. Voir, Éric MATHIAS , Procédure pénale, 3 Edition Edition Breal, Paris, France, 2007 , p.8-9
11. Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Op.cit, p.4.
12. Voir , Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI , Dictionnaire juridique Français-Anglais. Arabe, lère Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban, 2007, p.337.
13. Voir, Michel VERON, Droit pénal des affaires, MASSON, Paris, France, 1992, p.171.
14. Voir. Aline ATIBACK, L'abus de biens sociaux dans le groupe de sociétés, L'Harmattan, Paris, France, 2007, p.17
15. Voir , Jeroine LASSERRE CAPDEVILLE , Abus de biens sociaux et banqueroute , Edition joly, Paris, France, 2010, p.49.

الفهرس

إهداء

شكر

1.....	المقدمة
5.....	الفصل الاول :عموميات حول الفساد
7.....	المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للفساد
7.....	المطلب الأول : مفهوم الفساد
8.....	المطلب الثاني : الفساد في التشريع الجزائري
9.....	المبحث الثاني : خصائص الفساد المالي ومظاهره
9.....	المطلب الأول :خصائص الفساد المالي
10.....	المطلب الثاني : مظاهر الفساد المالي
12.....	المبحث الثالث : أسباب الفساد المادي والآثار المترتبة عنه
12.....	المطلب الأول : أسباب افساد المالي
19.....	المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن الفساد المالي
23.....	الفصل الثاني : أليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر
24.....	المبحث الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام وفي القطاع الخاص
24.....	المطلب الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام
32.....	المطلب الثاني : الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص
38.....	المبحث الثاني : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
38.....	المطلب الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
45.....	المطلب الثاني : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	المبحث الثالث : دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي
52.....	
52.....	المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة (القبلية)

60.....	المطلب الثاني : الرقابة المالية اللاحقة (البعدية).....
77.....	المطلب الثالث : دور السلطات القضائية في المتابعة الجزائية.....
100.....	خاتمة.....
104.....	قائمة المراجع.....
120.....	الفهرس.....

ملخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع ان الفساد ظاهرة معقدة وخطيرة وموجودة في جميع الدول المتقدمة منها والمتخلفة، ولمكافحة هذه الظاهرة يلزم على الدولة بوضع استراتيجية واضحة ومحددة من شأنها تقوية الروابط بين الهيئات الأخرى وتفعيل دور الهيئات المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة والعمل على تفعيل دور الإعلام للقيام بتوعية المواطنين بخطورة هذه الظاهرة والعمل على محاربتها ولايتأتى ذلك الأمن خلال شعور المواطن بانه في دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية:

1/.الفساد 2/.الوسائل لمكافحة 3/. الفساد المالي 4/القطاع العام 5 / القطاع الخاص

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude on this subject that corruption is a complex and dangerous phenomenon that exists in all developed and underdeveloped countries. To combat this phenomenon, the state must develop a clear and specific strategy that will strengthen ties between other bodies, activate the role of bodies charged with combating this phenomenon, and work to activate the role of the media to raise awareness. Citizens of the seriousness of this phenomenon and work to combat it, and this security does not come through the citizen's feeling that he is in a state of right and law.

key words:

1/ Corruption 2/ Control Means 3/. Financial corruption 4 / the public sector 5 / the private sector